التكييف الشرعي والقانوني
للمخدرات الرقمية

إعداد

د. محمد ممدوح شحاته

مدرس الفقه الإسلامي وأصوله

قسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب - جامعة المنيا

الملخص باللغة العربية

تهدف هذه الدراسة إلى :

- **توضيح المقصود بمصطلح المخدرات الرقمية، والألفاظ المتعلقة بها، والكشف عن واقعها، وتحديد أخطارها.**
- **طرح تكييف شرعي وقانوني للمخدرات الرقمية؛ لوضع قاعدة وقائية واحترازية لتعاطي «المخدرات الرقمية».**
- **وصف ظاهرة المخدرات الرقمية، من خلال الوقوف على حدودها، ومصطلحاتها.**
- **العناية بمراجعة النصوص الفقهية، والقانونية، والمعلوماتية، والاقتصادية، والاجتماعية، ذات العلاقة بالمخدرات بوجه عام والمخدرات الرقمية بوجه خاص؛ للخروج بتكييف شرعي وقانوني لها.**
- **الاعتماد على التراكم العلمي المستمر في دراسة ظاهرة المخدرات الرقمية، مستندة على قاعدة معرفية تبنى عليها جهود التخطيط الاستراتيجي؛ لمواجهة تعاطي وإدمان المخدرات الرقمية على أساس واقعي وعلمي رصين.**

خطة الدراسة:

تكونت من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين رئيسين، وخاتمة، تضمنت أهم نتائج الدراسة وتوصياتها.

وأما <u>المبحث الأول</u> فقد تناول التكييف الشرعي للمخدرات الرقمية، بينما تناول <u>المبحث الثاني</u> التكييف القانوني للمخدرات الرقمية.

Abstract:

This study entitled to:

- Clarifying what is meant by the term digital drugs, and the terms related to them, revealing their reality, and identifying their dangers.
- Introducing legitimate and legal adaptation of digital drugs; To lay down a preventive and precautionary rule for "digital drug" abuse.
- Describe the phenomenon of digital drugs, by identifying their limits and terminology.
- Attention to reviewing the jurisprudential, legal, informational, economic and social texts related to drugs in general and digital drugs in particular; To come up with a legal and legal adaptation to it.
- Reliance on the continuous scientific accumulation in studying the phenomenon of digital drugs, based on a knowledge base upon which the strategic planning efforts are based; To confront digital drug abuse and addiction on a realistic and scientific basis.
- Study plan:
- It consisted of an introduction, an introduction, two main topics, and a conclusion, which included the most important findings and recommendations of the study.
- As for the first topic, it dealt with the legal conditioning of digital drugs, while the second topic dealt with the legal conditioning of digital drugs.

مُقَدِّمَة

الحمد لله، أباح لنا من المعاملات كل تعامل مبرور، ونهانا عن كل معاملة تنطوي على الغش والجهالة والضرر والغرور، وأشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أهدى آمرٍ وأبرّ مأمور، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم البعث والنشور، وسلم تسليمًا.

وبعد، إن تسارع التقنية في أيامنا هذه بشكل ملحوظ ومقلق في الوقت نفسه، ومع هذا التسارع أصبح الإنسان رهينة للإدمان على هذه التقنية، مما نتج عنه تحطم صحة الإنسان: النفسية، والعصبية، والجسدية[١].

ولم يشهد التاريخ تجربة تضاهي ظاهرة الإنترنت في فوضويتها، إذ إن مئات الملايين من البشر يعملون كل دقيقة على إنتاج قدر غير مسبوق من المحتوى الرقمي، في عالم افتراضي، كما يعملون على استهلاكه، وكل هذا أنتج المشهد الافتراضي الذي نعرفه اليوم[٢].

ومضت السنون فإذا بالأمة العربية تواجه ـ خطرا داهما وسما فتاكا ـ ظاهرة المخدرات، تزحف على ديارنا، تنخر في شباب الأمة، وتدمر مقدراتها البشرية[٣].

فمثلما أسهمت شبكة الإنترنت في تطور الحضارة البشرية، وفي رفاهية الإنسان، فقد أسهمت في الوقت نفسه في إنتاج ظواهر اجتماعية سلبية لم تعهدها المجتمعات الإنسانية من قبل، ومنها: ظاهرة المخدرات الرقمية Digital Drugs [٤].

والمخدرات الرقمية عبارة عن مقاطع صوتية، تتمثل في ضربات ثنائية، أو أصوات، تسمع من قبل الأذنين (كل أذن تصدر ترددا مختلفا عن الأذن الأخرى)، مما يجعل الدماغ (في مركز السمع الموجود في القشرة المخية)، يعمل على توحيدها، فيسمع شيئا آخر، مختلف عن الصوتين المستقبلين من الأذنين، ليتم الوصول من خلالها لإحساس معين، يحاكي إحساس أحد أنواع المخدرات التقليدية(الطبيعية)، ومن ثم فيؤدي إلى اضطراب وعي الإنسان، مما ينتج حالة ما قبل الوعي عنده، وهذه الحالة هي ليست وعيا مطلقا، أو العكس، والبعض يسميها لحظة الشرود، وتعد مرحلة خطرة جدا؛ لأن الدماغ يكون في حالة ضعف شديد، يستتبع إمكان تعرضه لأي خطر، كما أن التكرار يمكن أن يؤثر في الكهرباء الخاصة بالدماغ.

ومع تزايد الإقبال على تعاطيها أخذ العلماء والمفكرون يدرسون آثارها الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، والصحية، والأمنية، وارتفعت أصوات أولي الرأي والقرار في أرجاء العالم، بعد أن وضحت لهم الرؤية يقرعون الأجراس، ويدقون الطبول، منذرين بالخطر الداهم، ومطالبين بسرعة قيام تعاون دولي وثيق وفعال لمكافحتها؛ حرصا على الحضارة، وحفاظا على التراث الإنساني(٥).

من أجل ذلك تعرضنا في هذه الدراسة للتكييف الشرعي والقانوني للمخدرات الرقمية، وذلك لتحديد حقيقة هذه الواقعة المستجدة؛ لإلحاقها بأصل فقهي وقانوني، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة، والمشابهة، بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة.

أهمية الدراسة والباعث على اختيارها:

تطرح ظاهرة المخدرات الرقمية نفسها بإلحاح على بساط البحث العلمي الجاد في الآونة الأخيرة، باعتبارها ظاهرة مستحدثة، تتداخل فيها عوامل متعددة، من حيث الأنماط، والأدوات، والوسائل المستخدمة في تعاطي وإدمان هذه النوعية من المخدرات، وكذلك في العوامل، والأسباب، والدوافع المرتبطة في تورط الشباب فيها(٦). ومن ثم تتمثل أهمية الموضوع والباعث على اختياره فيما يأتي:

- خطورة المخدرات الرقمية بشكل خاص كأحد أشكال الخطر القادم على المجتمع العربي، بسبب الاستخدام الكبير للإنترنت، وتطبيقاته، ومدى ارتباط الشباب العربي بالتقنية، سواء على أجهزة الحاسب الآلي، أو على التليفون المحمول، فالدراسات المختصة بـ«المخدرات الرقمية» ـ على قلتها ـ تجمع على مخاطر هذه الظاهرة، وإن تباينت مستويات تحديد هذه المخاطر، سواء على مستوى الفرد، أو الجماعة..
- الأبحاث التي أجريت على المخدرات الرقمية مازالت محدودة للغاية، من حيث العدد، ومن حيث حجم العينات الخاضعة للتجربة(٧)، ومن ثم وجب تسليط الضوء على هذا النوع الجديد من المخدرات، والذي يهدد الشباب، في ظل استخدام الإنسان لتقنية المعلومات في الأنشطة المشروعة وغير المشروعة، يقول الدكتور خالد كاظم أبو دوح : ((ومع بداية دخولها إلى عدد من المجتمعات العربية ـ وإن كان على نحو أقل حتى الآن ـ يصبح من الأهمية، ومن واجب العلم أن يقوم بمحاولة الاقتراب من طبيعة هذه الممارسة، ونشأتها، وتطورها، والأبعاد الثقافية المرتبطة بها،

وما قد يترتب عليها من مخاطر وأضرار على أمن مجتمعنا العربي، لا سيما أمن شبابه؛ حيث إنهم الشريحة الأكثر تعرضا لمثل هذه الأخطار))[٨].

- دعت العديد من الدراسات الأجنبية والعربية إلى أخذ ظاهرة المخدرات الرقمية مأخذ الجد، كما أكدت دراسات وطنية أخرى على ضرورة أن يخرج المجتمع العربي من عباءة ردود الأفعال إلى آفاق الحماية والإجراءات الوقاية الاستباقية المعتبرة.

- عدم اعتراف الكثير من المؤسسات العربية ذات الاختصاص بظاهرة المخدّراتِ الرَقميَة، رغم اعتراف الدول المتقدمة الأوروبية بها، لنبدأ على المستوى العربي في الملاحقة بركب التقدم، فلم لا يكون لنا السبق نحو مكافحة هذا الخطر، بأن ننادي من خلال مبادرات تربوية، واجتماعية، وأمنية في مواجهة خطر الإدمان الرقمي، لمكافحة الأمراض التي أصابت الكثير من شبابنا؛ حيث أصبحوا يعيشون داخل بوتقة مغلقة، يحاكون فيها الأجهزة التكنولوجية فقط.

- خلق الوعي لدى المتخصصين، ورجال القانون، والفقه، والقضاء، والتشريع، والباحثين، ولدى مؤسسات المجتمع المدني، ولدى الفرد العادي، بهذا النوع من الإجرام الذي يشهده التطور العلمي في جميع مجالات الحياة، ومن ثم الحث على استصدار قوانين رادعة، والتصدي للجريمة في كل زمان ومكان، مهما بلغ التطور المفروض[٩]؛ للعمل على مواكبة ظاهرة المخدرات الرقمية بالدراسة، والتقنين، وبيان القواعد، والضوابط، والقوانين، والأحكام اللازمة.

- مكافحة المخدرات الرقمية واجب ديني، ووطني، وإنساني، وفرض عين على كل مسلم قادر، وهي جهاد في سبيل الله، ومعركة وطنية لكل فرد[١٠]. ومن ثم يجب أن نخرج من عباءة ردود الأفعال إلى الحماية والوقاية، فلا يجب أن ننتظر حتى تظهر الحالات في مجتمعنا لنتحرك، بل يجب أن نبادر بأساليب الوقاية والتوعية من المخاطر من الآن[١١].

أهداف الدراسة:

- توضيح المقصود بمصطلح المخدرات الرقمية، والألفاظ المتعلقة بها، والكشف عن واقعها، وتحديد أخطارها.

- طرح تكييف شرعي وقانوني للمخدرات الرقمية؛ لوضع قاعدة وقائية واحترازية لتعاطي «المخدرات الرقمية»، على ضوء الحقائق التي توصل إليها العلماء والخبراء، سواء في الاتجاه المؤكد لآثارها السيئة على الدماغ، أو في الاتجاه الآخر الذي ينفي ذلك بشدة.

منهجية الدراسة:

لمعالجة إشكالية الدراسة تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي، القائم على جمع البيانات حول الموضوع، وتبويبها، وتحليلها؛ للوصول لنتائج يمكن تعميمها.

بالإضافة إلى المقارنة بين بعض الجزيئات، وبعضها، من خلال العودة إلى المصادر، والمراجع، والبحوث، والدراسات، واللوائح، والقوانين، وكل الأدبيات العلمية الحديثة، مع محاولة استقصاء أمهات الكتب التي تعرضت لموضوع الدراسة، سواء أكانت مباشرة، أم غير مباشرة، عربية أم أجنبية، وذلك من خلال عمل التالي:

- وصف ظاهرة المخدرات الرقمية، من خلال الوقوف على حدودها، ومصطلحاتها.
- العناية بمراجعة النصوص الفقهية، والقانونية، والمعلوماتية، والاقتصادية، والاجتماعية، ذات العلاقة بالمخدرات بوجه عام والمخدرات الرقمية بوجه خاص؛ للخروج بتكييف شرعي وقانوني لها.
- الاعتماد على التراكم العلمي المستمر في دراسة ظاهرة المخدرات الرقمية، مستندة على قاعدة معرفية تبنى عليها جهود التخطيط الاستراتيجي؛ لمواجهة تعاطي وإدمان المخدرات الرقمية على أساس واقعي وعلمي رصين(١٢).

خطة الدراسة:

قبل طرح التكييف الشرعي والقانوني للمخدرات الرقمية كان لا بد من تأصيل الجانب المعرفي والدلالي لمفهوم المخدرات الرقمية، وبيان حقيقتها؛ لذا سطرت الدراسة التي بين أيدينا في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين رئيسين، وخاتمة، تضمنت أهم نتائج الدراسة وتوصياتها.

اشتملت **المقدمة** على أهمية الدراسة، والباعث على اختيارها، وأهدافها، ومنهجيتها، وخطتها. وأما **التمهيد** الذي حمل عنوان:(**ماهية المخدرات الرقمية**)، فقد اشتمل على: مفهوم المخدرات الرقمية، وتطورها المصطلحي، والمصطلحات ذات الصلة بها، والفرق بين المخدرات التقليدية والرقمية.

وأما **المبحث الأول** فقد تناول التكييف الشرعي للمخدرات الرقمية، بينما تناول **المبحث الثاني** التكييف القانوني للمخدرات الرقمية. واختتمت الدراسة بنتائج وتوصيات مهمة أدرجناها ضمن خاتمة الدراسة.

تمهيد :(ماهية المخدرات الرقمية)

أولاً: مفهوم المخدرات بوجه عام

١ـ تعريف المخدرات في اللغة:

جاء في معاجم اللغة أن المخدرات مشتقة من الخدر، وهو ستر يمد للجارية في ناحية البيت، يقال: "تخدر الرجل أو المرآة"؛ أي أستتر أو استترت.

والخدرة: الظلمة الشديدة، نقول: جارية مُخدَّرة، إذا لازمت الخِدْر، والخدر من الشراب والدواء هو فتور يعتري الشارب، وضعف، ويقال: خدر العضو إذا استرخى، فلا يطيق الحركة، وكل ما منع بصرك عن شيء وحجبه عنه فقد أخدره(١٣).

قال أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت ٣٩٥هـ): "الخاء والدال والراء أصلان: الظلمة والستر، والبطء والإقامة"(١٤).

أما المخدر فهو الفتور والكسل الذي يعتري شارب الخمر في ابتداء السكر، أو هو الحالة التي يتسبب عنها الفتور ؛ لأن المخدرات يعمل على تعطيل الجسم عن أداء وظائفه، وتعطيل الإحساس والشعور. قال الإمام القرافي: "المسكر هو الذي يغطي العقل، وسائر المخدرات التي تثير الخلط الكامن في البدن(١٥).

إذن المخدرات هي المواد التي تسبب تخديرًا وغيابًا عن الوعي لمستعملها(١٦)، وتسبِّب فقدان الوعي بدرجات متفاوتة، كالحشيش، والأفيون، وتحدث فتورًا وارتخاءً في الجسم، وضعفًا في الإحساس، وخمولا في الذِّهن(١٧).

يقول الدكتور نجيب الكيلاني: "تطلق كلمة المخدرات على كثير من المواد الطبيعية والكيماوية، التي تؤدي إلى خدر الجسم والعقل، والمواد المخدرة تختلف في آثارها، ومضاعفاتها، واستجابة الجسم والعقل لها، وكثير من هذه المواد قد يؤدي إلى الإدمان؛ بحيث لا يستطيع متعاطيه أن يستغنى عنها، وإلا أصيب بأضرار مختلفة، قد تصل إلى الموت(١٨).

ويجمع هذه المعاني اللغوية كلها أن المخدر يطلق على كل ما يورث الكسل، والضعف، أو الفتور، والاسترخاء، ومن معانيه أيضا: الستر والتغطية[١٩].

١ـ تعريف المخدرات في الاصطلاح:

المخدرات: كل ما يتولد عنه فقدان الإحساس، أو تغطية العقل، ونعني العقاقير التي تؤثر على الجسم، وتفقده إحساسه؛ بسبب تغطية مركز الإحساس الخاص به[٢٠]، حسب طبيعة المادة المستخدمة، وكميتها، ونوعها.

والمخدرات من الجرائم المنظمة[٢١]، والتي تبنى على عمل مقصود، وتعمد، وهي جريمة عابرة للجنسية[٢٢]، والجريمة بلا شك هي اعتداء على واحد من هذه الأمور، فالزنى اعتداء على النسل، والسرقة اعتداء على المال، والردة اعتداء على الدين، والمخدرات اعتداء على العقل[٢٣].

ويكفي أن هذه الأشياء لا يتعاطاها الضعفاء منهم، كما أننا إذا تفحصنا حال متعاطيها وطريقة تفكيره، وجدناه كئيب اللون، بعد أن كان نقيًا، ممسوخ الخلقة، بعد أن كان قويمًا، خاملا بعد أن كان نشيطا، تافه العقل، غارقا في الأوهام، مدمن الفكر في الشهوات، ضعيف الذاكرة[٢٤].

وتعرف منظمة الصحة العالمية المخدرات بأنها: كل مادة خام، أو مستحضرة، أو تخليقية، تحتوى عناصر مُنومة، أو مُسكنة، أو مُفترة، من شأنها ـ إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية[٢٥] ـ أن تؤدي إلى حالة من التعود، أو الإدمان؛ مسببة الضرر النفسي، أو الجسماني للفرد، وللجماعة، وللمجتمع.

والحاصل مما سبق أن المخدرات هي كل مادة نباتية، أو مصنعة أو مستحضرة، أو تخليقية، تحتوي على عناصر منوّمة، أو مسكّنة، أو مفتّرة، والتي إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية المعدة لها فإنها تصيب الجسم بالفتور، والخمول، وتشل نشاطه.

كما تصيب الجهاز العصبي المركزي، والجهاز التنفسي، والجهاز الدوري بالأمراض المزمنة، كما تؤدي إلى حالة من التعود، أو ما يسمى(الإدمان)، مسببة أضرارًا بالغة بالصحة النفسية، والبدنية، والاجتماعية.

٢ـ تعريف المخدرات في الشرع الإسلامي:

يذهب الفقهاء إلى أن المخدر هو تلك المادة التي يترتب على تناولها: كسل، وفتور، أو تغطية العقل، والمخدر: ما يغيب العقل، والحواس، مع نشوة، وفرح، وسرور(٢٦).

وهو لفظ لم يعرفه الفقهاء الأوائل، وأول ظهور له كان في القرن السادس الهجري، وعرفت المخدرات بما تحمله من أضرار، فأفتوا بحرمتها، إما باجتهادهم، وقياسهم على الخمر؛ وذلك لاشتراكهما في العلة، وإما لورود نص خاص، دال على النهي.

إذن لم يوضع تعريف للمخدرات في الصدر الأول للدولة الإسلامية؛ نظرًا لعدم ظهور استعمال المواد المخدرة في تلك الفترة.

وأما الفقهاء الذين ظهرت في عصرهم المخدرات فقد اجتهدوا في وضع تعريف لها(٢٧) بالقدر، وبالصفة، وبالكيفية، التي توافق عصرهم.

- فقد عرفها الإمام القرافي (ت٦٨٤هـ) بأنها: "ما يغيب العقل، دون أن يصحب ذلك نشوة وسرور"(٢٨).
- وعرفها ابن حجر الهيثمي(ت٩٧٤هـ)، بأنها: "ما يترتب عليها تغطية العقل، لا مع الشدة المطربة(٢٩).

٣ـ تعريف المخدرات في القانون:

المخدرات في الاصطلاح القانوني هي مواد يحددها القانون على سبيل الحصر، ومن شأنها إفقاد، أو إنقاص التمييز، أو حرية الاختيار لدى من يتعاطاها(٣٠).

إذن هي مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان (الاعتماد النفسي والبدني)، وتسمم الجهاز العصبي المركزي ويحظر تداولها، أو زراعتها، أو تصنيعها، إلا لأغراض يحددها القانون، ولا تستخدم إلا بواسطة من يرخص له بذلك.

وتعاطي المخدرات من الجرائم التي يقع الاعتداء فيها على العقل، ولكن لا ينتج عنها ذهابه، ولا تصل بمن تعاطاها إلى حد إذهاب العقل، إلا إن تعاطيها يؤدي إلى الإدمان، وما ينتج عنه(٣١).

ثانيًا: مفهوم المخدرات الرقمية :

هي أحدث وسائل الإدمان بين البشر، والتي تعتمد على جرعات موسيقية صاخبة، توحي بنشوة التعاطي بين الشباب، وتعطيهم إحساسا بالسعادة غير الدائمة؛ إذ تحدث تأثيرا على الحالة المزاجية للشخص، تحاكي تأثير الحشيش، والكوكائين، والماريجوانا.

ويتم الاستماع إليها من خلال سماعات الأذن، أو مكبرات الصوت، ويقوم الدماغ بدمج الإشارتين، مما ينتج عنه الإحساس بصوت ثالث يدعى: (binaural beat)، **وتؤدي هذه الموسيقى إلى خلق أوهام لدى الشخص المتلقي، وتنقله إلى حالة اللاوعي، وتهدده بفقدان التوازن النفسي، والعصبي، والجسدي(٣٢).**

وتعد «المخدرات الرقمية» ـ والتي تترجم باللغة الإنجليزية إلى (Digital Drugs)، **وباللغة الفرنسية إلى** (Les Drogues numériques) **نوع من الإدمان الجديد عبر شبكة الأنترنت، أو ما يسمى بالإدمان الرقمي، أو الإلكتروني، وهي ظاهرة حديثة الظهور، قديمة الأصل والتاريخ، وتكمن في إدمان الفرد على نغمات صوتية، تنساب إلى الأذن، وتصل إلى المخ، وتؤثر على ذبذباته الطبيعية.**

وهي تعتمد على تقنية الرنين الأذني، وتعطي إحساسًا حقيقيًا أو وهميًا لمستخدميها بالراحة والاسترخاء(٣٣)، يشبه مفعول المخدرات الطبيعية.

ولقد اختلفت وجهات النظر حول حقيقة تأثير هذه المخدرات بين الباحثين المنكرين لها تمامًا، وبين المؤيدين المؤكدين على الكثير من أضرارها على الصحة النفسية، والعصبية، والجسمية للفرد.

ويبقى البحث متواصلا لمعرفة المزيد عن أسرار هذه المخدرات وأضرارها، من خلال الدراسات الميدانية، وتبقى الوقاية خير من ألف علاج، وذلك عن طريق التوعية بأضرارها، وتفادي تجريبها من طرف المراهقين، والشباب، لأي سبب من الأسباب(٣٤).

والحاصل مما سبق أن «المخدرات الرقمية» (Digital Drugs) **مؤثرات صوتية، وهي عبارة عن نغمات موسيقية معينة، ذات ذبذبات ثنائية، لها مسميات متعددة، وتوجد في مواقع إلكترونية مختلفة.**

وتتمثل«المخدرات الرقمية» ـ بناء على اسمها ـ في الرنين الأذني، وذلك عن طريق سماع أصوات بكثافة ثابتة، وترددات مختلفة، من أجل خداع الدماغ، واستهداف

نمط معين من النشاط الدماغي، للوصول إلى إحساس معين، يحاكي ـ أو يكاد يقترب من محاكاة ـ أحد أنواع المخدرات، كالارتخاء، أو النعاس، أو اليقظة الشديدة(٣٥).

وتقوم فكرة «المخدرات الرقمية» (Digital Drugs) عن طريق سماع تردد عال، يعمل على تزويد السماعات بأصوات تشبه الذبذبات، والأصوات المشوشة، وتكون قوة الصوت أقل من(١٠٠٠) إلى (١٥٠٠) هيرتز، لتصل إلى المخ، وتحدث تأثيرا سلبيًا على ذبذباته الطبيعية، وتدخل من يتعرض لها في حالة من الاسترخاء، ولها نفس تأثير المخدرات(٣٦).

ويتحدد مفهوم المخدرات الرقمية ـ **نظريًا** ـ في الدراسة الحالية، بأنها عبارة عن مقاطع صوتية، تتمثل في ضربات ثنائية، أو أصوات، تسمع من قبل الأذنين (كل أذن تصدر ترددا مختلفًا عن الأذن الأخرى)، مما يجعل الدماغ (في مركز السمع الموجود في القشرة المخية)، يعمل على توحيدها، فيسمع شيئا آخر، مختلف عن الصوتين المستقبلين من الأذنين، ليتم الوصول من خلالها لإحساس معين، يحاكي إحساس أحد أنواع المخدرات التقليدية (الطبيعية)، ومن ثم فيؤدي إلى اضطراب وعي الإنسان، وإعطائه إحساسا ـ وهميًا أو حقيقيًا ـ بالراحة والاسترخاء، ومن ثم التأثير عليه.

ومن ثم فيمكن تعريف المخدرات الرقمية ـ **إجرائيًا** ـ في دراستنا هذه بأنها:

- ملفات صوتية، تترافق ـ أحيانا ـ مع مواد بصرية، وأشكال، وألوان، تتحرك، وتتغير، وفق معدل مدروس.
- يتم تحميل هذه المخدرات عبر مواقع متخصصة في شبكة الإنترنت.
- تعمل على نقل متعاطيها إلى عالم آخر، من الراحة والاسترخاء الوهمي، ليصل إلى ما يعرف بـ (الشرود الذهني).
- يترتب على إدمانها العديد من المخاطر: (الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، والصحية)(٣٧).

ثالثا: التطور المصطلحي للمخدرات الرقمية وحقيقتها العلمية:

للمخدرات أسماء وأشكال مختلفة، وكلها وجوه مختلفة لشيء واحد اسمه: الدمار(٣٨)، وإذا كانت المفاهيم والمسميات والتعريفات الخاصة بالمخدرات

والمؤثرات العقلية (المواد ذات الأثر النفسي) تتجدد من حين لآخر؛ لتفادي الحظر القانوني عليها، وبالرغم من أنها تشترك في معظم المواصفات، إلا إنها يمكن تمييزها بشكل منفصل، وتعتبر مشكلة المسميات الجديدة من الصعوبات التي تواجه السيطرة الدولية على المخدرات(٣٩).

وقد مرت المصطلحات المستعملة في ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية بمراحل عدة، والتداخل بين ما تسنه الجهات العلمية، والطبية، والمنظمات الدولية من مسميات، وبين ما تستعمله عصابات المخدرات، والمنظمات الإجرامية من مسميات؛ لتبرير، وتسهيل، وترويج، وتهريب، واستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية المختلفة.

وهنا يمكن أن نسجل على التطور المصطلحي للمخدرات عدة مراحل وتطورات نجملها في النقاط التالية(٤٠):

- تتعدد المصطلحات والمفاهيم المستخدمة في تعريفات المخدرات والمؤثرات العقلية، ودلالاتها، وقوة وضعف ارتباطها بالقانون، والقضاء، والحرية الشخصية، وصولا إلى أقرب التعريفات والمصطلحات التي تحظى ـ حتى الآن ـ باتفاق شبه كامل.
- في عام ١٩٠٩م بدأ أول مؤتمر في شنغهاي؛ لوضع الإطار الدولي؛ للتعامل مع ظاهرة المخدرات، وتوج باتفاقية عام ١٩١٢م، وكان المصطلح يدور حول مشكلة واحدة وهي: مادة الأفيون بشكل أساسي، وهذا يعني أن المقصود بمشكلة المخدرات (الأفيون ومشتقاته) في هذه الفترة.
- في عام ١٩٢٥م وقعت اتفاقية جنيف؛ للسيطرة على المخدرات، ذات المنشأ الطبيعي، وهنا دخل المصطلح في تغيير كبير؛ ليصبح شاملا لمواد غير أفيونية، ولكنها طبيعية المنشأ، كأوراق الكوكا، وهو ما يسمى بالسيطرة على المخدرات الطبيعية (Narcotic control).
- في عام ١٩٣١م وقعت اتفاقية جنيف؛ للحد من تصنيع وتوزيع(المخدرات الطبيعية)، وحصرها في الأغراض العلمية، والطبية، وهنا دخل المصطلح في مسار جديد، وأصبح النظر إليها كجزء مهم من الأبحاث العلمية والطبية، إضافة للبعد القانوني والقضائي، واختتمت هذه الحقبة التاريخية باتفاقية تنص على منع تهريب المخدرات، ووضع العقوبات الرادعة لذلك.

- في عام ١٩٤٦م تأسست أول لجنة لمتابعة المخدرات الطبيعية المنشأ، والخطرة، وتهريب الأفيون، وأعطيت الصلاحيات لهيئة الأمم(منظمة الصحة العالمية)؛ لوضع أي مخدر ينتج عنه(إدمان)، وقد كان الاهتمام مقصورا على فئة من المخدرات وهي:(المخدرات ذات المنشأ الطبيعي)، وظهرت تحديات اجتماعية وأخلاقية لمشكلة تعاطي المخدرات، فبدأ الاهتمام بأنواع جديدة أخرى، مثل: (القنب، الحشيش، والقات...إلخ)، وهذا يتطلب تغيير المصطلحات للإحاطة بالمشكلة، فتغيرت، وتوسعت، وتوجت باتفاقية عام ١٩٦١م، أو ما يسمى بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات؛ لأنها أول اتفاقية للمخدرات بعد تأسيس هيئة الأمم، ولكنها لا تزال تدور حول المخدرات ذات المنشأ الطبيعي.

- برزت مشكلات جديدة، وهي المخدرات المصنعة كيميائيًا؛ مما تطلب إبرام اتفاقية عام١٩٧١م، مكملة للاتفاقية السابقة، لتشمل المخدرات ذات المنشأ الطبيعي، وذات المنشأ الصناعي الكيميائي.

- توسعت المصطلحات والتعريفات لمشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية، لتمتد إلى السلائف الكيميائية، كغسيل الأموال، وغيرها، فتؤكد الدراسات والأبحاث على الصلة الوثيقة بين أنشطة غسيل الأموال، وتجارة المخدرات من ناحية، وتنامي وخطورة حجم الأموال المتحصلة من الاتجار بالمواد المخدرة بصورة مطردة ومتزايدة بشكل كبير من ناحية أخرى(٤١).

- بالنسبة «للمخدرات الرقمية» فقد وجدت ـ في الأصل ـ ضمن مجال العلاج النفسي، وتطبق في بعض المراكز النفسية في الدول الغربية، تحت مسمى «العلاج بالموسيقى»، وتستخدم في نطاق ضيق لدى مدمني المخدرات؛ للبحث عن مزيد من النشوة الزائفة(٤٢).

- أطلق المصنعون المعلوماتيون اصطلاح «مخدرات» علي مثل هذه الموسيقى؛ لإكسابها مكانة تضاهى مكانة المخدرات التقليدية، لكنه ـ وإلى الآن ـ لم توافق بعض الدراسات والتقارير العالمية على إدراج هذا النوع من الموسيقى ضمن المخدرات، ولكنها بينت خطورتها، من حيث ترويجها للمخدرات، وإدخال الشخص المستمع لهذا النوع من الموسيقى في حالة نفسية ومزاجية أقرب إلى شخصية المتعاطي، ومن هنا يرجح النظر إلى هذه الظاهرة في إطار الترويج والتحريض على تعاطي المخدرات.

- يرى البعض أن هذا الاسم قد جانبه الصواب؛ لأن «المخدرات الرقمية» إنما هي مؤثرات صوتية، خالية من المواد الكيميائية، لا تشبه المخدرات التقليدية الكيميائية، وليس بوسع الملفات الصوتية هذه أن تؤثر فسيولوجيا على الجسم، غير أننا ـ وغيرنا ـ نستخدم اسم«المخدرات الرقمية»، مجازا؛ لشهرة هذا المصطلح، وشيوعه بين مجتمع الباحثين المعاصرين والاختصاصيين، والشباب(٤٣).

رابعًا: المصطلحات ذات الصلة بـ(المخدرات الرقمية):

١. **المخدرات الإلكترونية (غير الكيماوية):** هي ذلك النوع من المخدرات، والتي لا يعتمد مفعولها، أو تأثيرها على المواد الكيماوية، بل يعتمد على نوع من أنواع الموسيقى، المتوفرة في بعض مواقع الإنترنت، ذات ترددات متميزة، ومتفاوتة، يتم الاستماع إليها عن طريق السماعة الشخصية (سماعة الأذن)، بجودة معينة. ومما يميز هذا النوع من الموسيقى (أو المخدرات) هو **قدرته** على التأثير على نشاط الدماغ، والتسبب في نشوة مؤقتة، شبيهة بالنشوة التي تسببها المخدرات الطبيعية.

٢. **المخدرات الطبيعية (الخام):** هي **المواد المخدرة**، الموجودة بصورتها الطبيعية، داخل الطبيعة الأم، بدون تدخل من الإنسان في تحويلها، أو تصنيعها، وتؤثر على الإنسان بشكل يغير من قدرته على التفكير، والتركيز.

٣. **المخدرات الصناعية:** هي التي تصنع في المعامل، وتقدم في شكل حبوب، أو كبسولات، أو حقن، وتعد أخطرها عقاقير الهلوسة، المسماة بعقار:(إل, سي, دي)، والذي يؤثر تأثيرا كبيرا على الذاكرة، والسلوك، ويؤدي إلى اختلال الشخصية، وعدم توازنها(٤٤).

٤. **حرب السيبر الرقمي:** هي حرب نسبتها الكبيرة تنصب ضمن ظاهرة الجرائم الإلكترونية، والسايبر (Cyber) هي كلمة درج استخدامها لوصف الفضاء الذي يضم الشبكات المحوسبة، ومنظومات الاتصال، والمعلومات، وأنظمة التحكم عن بعد(٤٥).

٥. **الجرائم الإلكترونية:** تعرف الجرائم الإلكترونية بأنها سلوك غير قانوني، يتم عن طريق أجهزة إلكترونية، ينتج عنه أضرار بالغة، إما مادية، أو معنوية للضحية، وحصول المجرم بها على فوائد مادية، ومعنوية، أو كلاهما، ويتم ذلك بهدف القرصنة من أجل السرقة، أو إتلاف المعلومات.والجريمة الإلكترونية

مرتبطة بتطور تقنية المعلومات، وما يصاحبها من تطور تكنولوجي، ينعكس أثره السلبي على تطور الجريمة

٦. **الإدمان الإلكتروني:** مصطلح إدمان الإنترنت (Internet Addiction) عبارة عن حالة سلوكية، يعتاد فيها الشخص أن يتعامل بشكل يومي ـ دون انقطاع وبشكل متواصل ـ مع شبكة الإنترنت، ويشعر بتغيرات مزاجية، تصل إلى حد الكآبة والانفعال، إذا حالت ظروف دون هذا الاعتياد، أو منع من ممارسة عادته اليومية، مع شبكة الإنترنت(٤٦).

٧. **المخدرات التقليدية:** هي المخدرات المعتادة التي يذهب إليها الخاطر، كلما قمنا بذكرها، مجردة من أي صفة، وهي كل مادة طبيعية، أو مستحضرة في المعامل، من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية أو(الصناعية الموجهة) أن تؤدي إلى فقدان كلي أو جزئي للإدراك بصفة مؤقتة، وهذا الفقدان الكلي أو الجزئي تكون درجته بحسب نوع المخدر، وبحسب الكمية المتعاطاه. إذن المخدرات الطبيعية هي كل مادة خام، مصدرها طبيعي، أو مصنعة كيميائيا، تحتوي على مواد مثبطة، أو منشطة، إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية، فإنها تسبب خللا في عمليات العقل، وتؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها(٤٧).

٨. **التعاطي الرقمي:** مصطلح حديث، يشير إلى الهوس المبالغ فيه بمدمني التكنولوجيا، والذي ـ غالبًا ـ ما يبدأ في وقت مبكر في مجتمع المراهقين، الذين يتعلقون بالهواتف الذكية، والأجهزة اللوحية، وأجهزة التلفزيون. وقد ظهر هذا النوع من الإدمان في بداية الثمانينيات، وهو الإدمان على التلفزيون، والألعاب الإلكترونية، والإنترنت، وشبكات التواصل الاجتماعي، وهو ما يؤدي به إلى العدوانية، والانطواء، والانعزال، ويعتقد الخبراء أن التكنولوجيا يمكن أن توفر للشباب تجربة إدمانية مماثلة لتعاطي المخدرات.

٩. **المخدرات الافتراضية:** هي ذلك النوع من المخدرات، والذي يتعلق بالمواقع والشبكات الإلكترونية الافتراضية غير الواقعية، وغير الحقيقية، لكن مكوناتها قريبة إلى الحقيقة.

١٠. **الجرائم والشبكات المعلوماتية(الإلكترونية):** هي أي فعل يرتكب متضمنا استخدام الحاسب الآلي، أو الشبكة المعلوماتية، بالمخالفة لأحكام النظام

المعمول به في بلد ما[٤٨]، ومن أهداف نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية: حماية المصلحة العامة، والأخلاق، والآداب العامة.

١١. **تقنية النقر بالأذنين:** هي تقنية قديمة، اكتشفها العالم الألماني هينريش[٤٩] في عام ١٨٣٩م، واستخدمت لأول مرة في عام ١٩٧٠م؛ لعلاج بعض الأمراض النفسية، لشريحة من المصابين بالاكتئاب الخفيف، في حالة المرضى الذين يرفضون العلاج السلوكي بالأدوية؛ لفرز مواد منشطة للمزاج.

١٢. **المعالجة بالإيقاعات السمعية الثنائية:** هي تقنية تعني تشغيل نغمة في إحدى الأذنين، بتردد مختلف عما يشغل في الأذن الأخرى، وهي ظاهرة مستحدثة، تتداخل فيها عوامل عدة، وهذه الملفات الصوتية يتشابه تأثيرها مع المواد التقليدية، لما تحدثه من أثر عند مستمعيها، ومدمنيها، ومستخدميها. وقد استخدمت النغمات الثنائية لمعالجة القلق، وتحفيز الوصول إلى مراحل معينة من مراحل الموجات الدماغية.

خامسًا: الفرق بين المخدرات التقليدية والرقمية:

هناك أوجه اختلاف وتشابه بين المخدرات التقليدية والرقمية، حيث يبرز التشابه من حيث خصائصهما، إذ يعد كل منهما من المواد المخدرة، إضافة إلى التشابه من حيث فرص التأثير في أجهزة الإنسان، ومن حيث النتائج التي تصيب الإنسان؛ وصولا إلى مرحلة الإدمان، علاوة على إحداث كل من نوعي المخدرات (التقليدية والرقمية) التأثير نفسه من حيث: النشوة، والحالة المزاجية. وفي الجدول التالي مجموعة من الفرق الجوهرية وشبه الجوهرية بين المخدرات التقليدية، والمخدرات الرقمية.

أوجه الاختلاف	المخدرات التقليدية	المخدرات الرقمية
تعريفها	هي كل ما يتولد عنه فقدان الإحساس، أو تغطية العقل، ونعني بذلك العقاقير التي تؤثر على الجسم، وتفقده إحساسه؛ بسبب تغطية مركز الإحساس الخاص به، حسب طبيعة المادة المستخدمة، وكميتها، ونوعها.	نوع خاص من الملفات الصوتية الموسيقية، ذات الترددات المميزة، والتي تعمل على تذبذبات مختلفة لكل أذن من الأذنين، والتي يعتقد أن لها تأثير على درجة نشاط المخ، واستقباله للألم، والتحكم في الحالة النفسية للمستمع، وتغيير في كهرباء المخ، وسلوكه.
نشأتها	المخدرات من أقدم العقاقير التي عرفها الإنسان، فلقد كانت تستخدم كدواء لعلاج الكثير من الأمراض، وللتسلية، وتلبية رغبات الإنسان الخاصة.	يعتقد أن بداية ظهورها كان في مدينة (أوكلاهوما) بالولايات المتحدة الأمريكية، حيث انتشر عبر وسائل الإعلام خبرا يفيد بأن هناك عددا من الطلاب، ظهرت عليهم أعراض

أوجه الاختلاف	المخدرات التقليدية	المخدرات الرقمية
	وقد كان تعاطي المخدرات في الماضي مقصور على عدد محدود من الدول العربية، لكنها سرعان ما استشرت في المنطقة العربية بأكملها، كما كانت في الماضي قاصرة على الحشيش، والأفيون، فأصبحت تشمل كافة أنواع المخدرات.	النشوة، والسكر، على الرغم من أنهم لم يتعاطوا المخدرات، أو الكحوليات، وإنما استمعوا إلى نوع معين من الموسيقي بترددات صوتية خاصة. ثم بدأت الدول العربية تشكو من ظهور بعض الحالات في لبنان، والسعودية، والجزائر.
آلية استعماها (طقوس تعاطيها)	يتم استعمال المخدرات التقليدية عبر الطرق التالية: - **الشم (الشد)**، ويتم صف الهيروين في خطوط، على سطح مستوي، ثم يستنشق بواسطة أنبوبة مثبته في فتحة الأنف. - **الحرق**، ويوضع الهيروين على ورق ألومنيوم (فويل)، أو على قطعة صفيح، ويوضع فوق لهيب شمعة، أو ولاعة ثم يتم استنشاق الأبخرة المتصاعدة منه. - **الحقن**، ويذاب الهيروين في ماء، ثم يحقن في الوريد، وهذه الطريقة تؤدي لأسرع وأقوى تأثير، ولكنها تحمل خطورة انتقال أمراض الدم. - **التدخين**، عبارة عن مادة كيميائية، مكونة من العديد من المواد الضارة منها: النيكوتين القاتل، فضلا عن تدخين المخدرات.	لم يعد استهلاك المخدرات يقتصر على ما كان يجري سابقا بحقنها في الوريد، أو بمضغها، أو شمها، أو تدخينها، وإنما تطور الفكر الإنساني ؛ ليحول نظم التعاطي إلى تعاطي إلكتروني، أو تعاطي رقمي، يحدث نفس التأثير الذي تحدثه المخدرات الطبيعية أو التخليقية الأخرى(٥٠). وتقوم فكرة المخدرات الرقمية على أن يبدأ المستمع باختيار مقطوعة موسيقية بحسب «نمط أو أنموذج السماع المطلوب من بين عدة نغمات متاحة عبر الشبكة»، وتحميلها على جهاز مشغل الصوت، ثم الاستلقاء على وسادة، والاسترخاء في غرفة ذات ضوء خافت، وتغطية العينين، وإغلاق جرس الهاتف، والتركيز على المقطوعة دون مقاطعة، وتتراوح مدة السماع ما بين ١٥ و٣٠ دقيقة للنغمات المعتدلة، أو ٤٥ دقيقة للأنغام شديدة التأثير.
مسمياتها	- **مهدئات** (مهبطات). - **منشطات** (منبهات). - **مهلوسات** (رحلات الأوهام). - **مثيرات جنسية** (منشطات جنسية).	- الإدمان الإلكتروني، والتعاطي الرقمي. - المخدرات الافتراضية. - تقنية النقر بالأذنين. - المعالجة بالإيقاعات السمعية الثنائية.
أركان جرائم التعاطي	تشمل أركان جرائم التعاطي والاستعمال الشخصي للمخدر التقليدية ما يأتي: - **ركنا ماديا**، يتمثل في المخدر الرقمي. - **ركنا معنويا**، يتمثل في قصد التعاطي. - **ركنا شرعيا**، يتمثل في عدم توافر أي سبب من أسباب الإباحة. وعلى ذلك جاءت العقوبات والتدابير متفقة مع خطة المشرع من تجريم الاتصال بالمخدر، على أية صورة من الصور المجرمة	تشمل أركان جرائم التعاطي والاستعمال الشخصي للمخدرات الرقمية ما يأتي: - **ركنا غير مادي**، يتمثل في الموسيقى الرقمية. - **ركنا معنويا**، يتمثل في قصد التعاطي. - **ركنا شرعيا**، يتمثل في عدم توافر أي سبب من أسباب الإباحة. بيد أن المخدرات الرقمية لم يصدر بشأنها أي نص يجرمها، ومن ثم فلا عقوبة عليها ـ على الأقل ـ إلى الآن، ولا عقوبة إلا بنص.
تكلفتها	أكثر تكلفة بالنسبة للمخدرات	أقل تكلفة من المخدرات التقليدية، ويتراوح

أوجه الاختلاف	المخدرات التقليدية	المخدرات الرقمية
	الرقمية، وتختلف حسب الكمية، والنوع، والمنطقة، والمادة الخام، والزمان، والمكان.	سعر المقطع الواحد من (٣) إلى (٣٠) دولار، وقد تكون التجربة الأولى مجانية.
دوافع تعاطيها	- ضعف الوازع الديني لدى الفرد المتعاطي. - مجالسة أو مصاحبة رفاق السوء. - الشعور بالفراغ. - السفر إلى الخارج. - توفر المال بكثرة. - حب التقليد. - المشكلات الاجتماعية، والأسرية.	- ضعف الوازع الديني لدى المتعاطي. - مجالسة أو مصاحبة رفاق السوء. - الشعور بالفراغ، والسفر إلى الخارج. - توفر المال بكثرة، وحب التقليد. - المشكلات الاجتماعية، الأسرية. - سهولة الدخول على المواقع لعالمية. - رواج الأفكار الكاذبة عن المخدرات الرقمية.
حجم تجارتها	- حسب تقرير الجهات الحكومية في بريطانيا، فإن إدمان المخدرات الصناعية يكلف الاقتصاد أكثر من (٢٠) مليار جنيه إسترليني سنويا، من خلال ما ينتج عنه من جرائم، وأمراض، وفقدان للإنتاجية. وفي الولايات المتحدة، وبحسب دراسة نشرت عام ٢٠٠٤م، كلف إدمان المخدرات الصناعية الاقتصاد الأمريكي عام ٢٠٠٢م حوالي (١٨٠ مليار دولار). وأوضح تقرير الهيئة الدولية للمخدرات في عام (٢٠١٠م)، أن عدد مدمني المخدرات الذين تم تسجيلهم في المصحات العلاجية تجاوز (٥,٧٠٠,٠٠٠) ألف حالة في العالم.	يدخل العالم - في هذه الأيام - في موجة جديدة من اتساع نطاق وجود «المخدرات الرقمية»؛ حيث - وبحسب دراسة تحليلية لأغراض علمية وتقنية - وجد الباحثون الذين قاموا بها أن (٢٠٪) من إجمالي الشباب على مستوى العالم يتعرضون إلى هذا النوع من أنواع المخدرات الجديدة. كما بلغ أعداد المدمنين على «المخدرات الرقمية» أكثر من ٢٠٠ مليون شخص في العالم الآن. ومن ثم «فالمخدرات الرقمية» قد تكون في الأعوام القادمة هي أكثر أنواع المخدرات انتشارا في العالم، حسب اجتهادات بعض الاختصاصيين.
مخاطرها وآثارها	- تسبب المخدرات فقدان الشهية، وتؤدي إلى الهزل، والنحافة، والضعف العام في بنية الجسم، والمصحوب باسوداد الوجه. - تسبّب الكسل، والتعب، وقلة الحيوية، وضعف المناعة، وتحدث اختلالا في توزان الجسم، وتركيزه، وتؤدي إلى اضطرابات في الجهاز العصبي، وزيادة ملحوظة في دقات القلب. - زيادة التوتر النفسي، واحتمالية الإصابة بانفصام الشخصية والتخيلات البصرية، والسمعية، والعصبية.	تؤثر «المخدرات الرقمية» على الإنسان بشكل قد يوازي - أو يفوق - تأثير المخدرات التقليدية. حيث تؤثر على التوازن النفسي بداخله، وتجعله غير قادر على الاستغناء عنها، ويصبح كائن انعزالي، منطوي على نفسه، يفضل العزلة، والبقاء وحيدا مع تلك الموسيقى، مما يؤثر على كافه قدراته على التواصل مع الآخرين. كما تسبب للإنسان حالة من الرجفة، والتشنجات، وتؤثر بشكل كامل في الحالتين النفسية والعصبية، والجسديّة.

التكييف الشرعي والقانوني للمخدرات الرقمية

توطئة:

إن ظاهرة المخدرات الرقمية ـ وحسب آراء الاختصاصيين ـ لا تزال في مرحلة البحث، الذي يجب أن يكون مستمرا؛ لتبيان ضررها، ونتائجها السيئة لدى استعمالها.

ومن هنا فيتوجب الأمر متابعة هذه الظاهرة من الناحية العلمية، والصحية، ومن ثم الشرعية، وإظهار خطر المخدر الرقمي وآثاره.

لكن وإلى الآن يشير الاختصاصيون والخبراء إلى أن «المخدرات الرقمية» تسبب ألما في الرأس والأذن، لأنها تعتمد على موسيقى متباينة، تسلط على الأذن، مما يجعل الدماغ غير مستقر، ويفرز مواد كيميائية، هذه المواد تؤثر على العقل البشري، وقد يؤدي ذلك إلى درجة الإدمان، كما أن هذه المخدرات تسبب التشنج العضلي، أو الصراخ اللاإرادي، والإغماء، والرجفة، وغيرها، وهي نفسها نتائج الإدمان على المخدرات التقليدية(٥١).

ومن نتائج استعمال هذه العقاقير الرقمية نقص كفاءة الذاكرة، إلى درجة الخروج من الوعي، وهو أخطر شيء يمكن أن يتعرض له إنسان سوي، لأن المتعاطي حينئذ سيصبح خطرًا على نفسه، وعلى أهله، وعلى المجتمع ككل؛ لأنه يصبح كالمجنون، ولن يكون وقتئذ مسئولا عن تصرفاته؛ يقول النبي ﷺ قال: "رُفِعَ القلمُ عنْ ثلاثةٍ: عنِ النائمِ حتى يستيقظَ، وعنِ الصبيِّ حتى يحتلمَ، وعنِ المجنونِ حتى يعقلَ"(٥٢).

إذن فضلا عن كل الآثار السيئة والضارة للمخدرات الرقمية يشير الكثير من الاختصاصيين إلى أن هذا النوع من المخدرات يعد مقدمة سهلة للمتعاطي؛ لتناول المخدرات التقليدية (الكيميائية)، بأنواعها المختلفة المعروفة؛ لأنه يكون في حالة اللاوعي، ويرتكب مختلف الممنوعات مثل: تناول الخمور، وغيرها(٥٣). من هنا كان لا بد من تكييف شرعي وقانوني لها.

المبحث الأول ـ التكييف الشرعي للمخدرات الرقمية

يقصد بالتكييف الفقهي (الشرعي) تحديد حقيقة الواقعة المستجدة؛ لإلحاقها بأصل فقهي، خصه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة، والمشابهة، بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة.

وتتكون عناصر التكييف الفقهي من: الواقعة المستجدة، والأصل، وأوصاف الأصل الفقهية، والحقيقة، والإلحاق(٥٤).

وقد حاول غير واحد من الباحثين وضع تكييف فقهي وقانوني للمخدرات الرقمية، في محاولة لوضع قاعدة وقائية واحترازية لتعاطي «المخدرات الرقمية»، على ضوء الحقائق التي توصل إليها العلماء والخبراء، سواء في الاتجاه المؤكد لآثارها السيئة على الدماغ، والذي يحاكي تأثير المخدرات التقليدية أو في الاتجاه الآخر الذي ينفي ذلك بشدة.

ويجب أن نؤكد على إجماع الخبراء والاختصاصيين على تأثير الاستماع للملفات الصوتية على الجهاز السمعي، والذي قد يصل إلى الإصابة بالصمم، بالإضافة إلى اتفاقهم على أن استخدامها يؤدي إلى ضياع المال، وتوصلوا إلى أن تعاطيها يؤدي إلى إدمان نفسي، لما لها من آثار سلبية مدمرة؛ كإحداث خلل في الجهاز العصبي، وعدم تركيز في خلايا الدماغ.

وقد تناولت الباحثة بلقيس عبد الرحمن تكييف «المخدرات الرقمية» من خلال القواعد الفقهية، والأحكام العامة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، والتي منها(٥٥):

القاعدة الأول: حفظ العقل:

من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ العقل، والذي هو من الضرورات الخمس، والضروريات هي ما لا بد منه في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، والضروريات هي: (الدين، والعقل، والنسل، والمال، والنفس).

يقول الإمام الغزالي (ت٥٠٥هـ):"ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة"(٥٦).

وتستند الشريعة الإسلامية في التجريم والعقاب على مدى مساس الفعل المرتكب بالمصالح المعتبرة في الإسلام، فهي ترجع إلى أمور خمسة وهي : حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل(٥٧).

فالشريعة جاءت بحفظ خمس كليات منها العقل، وبالمخدرات يزول العقل، وزواله مفسدة، تخالف مقاصد الشريعة، والمتعامل بالمخدرات يقع تحت اللعن شرعا، كما أن شرب المخدرات مثل شرب الخمر(٥٨)، والمسكر هو الذي يغطي العقل، ويتخيل صاحبه كأنه نشوان، ومسرور، وقوي النفس شجاع كريم(٥٩).

فإذا أذهبت «المخدرات الرقمية» العقل فهي حرام، لأنها تؤدي إلى فقد إحدى الكليات الخمس التي أوصى الإسلام الحفاظ عليها، والتي جاءت بها الشرائع كافة، فسرعان ما يفقد متعاطي المخدرات دينه؛ إذ يقدم على ترك الصلاة عمدا، ثم تأتي ببقية الأركان، وينهدم البناء من أساسه، وكل هذا ترتب على ضياع عقله، الذي أهلكته المخدرات الرقمية، وتسببت في تغييبه وضياعه(٦٠).

فالمخدرات مدعاة لضياع العقل، الذي هو العاصم بعد الله من مهاوي الردى، والفجور، ومن فقد عقله فقد إرادته(٦١).

لذا حرمت الشريعة الإسلامية كل شيء يضر بالعقل، ودعت إلى المحافظة عليه، ومعنى حفظ العقل الاحتراز عن المسكرات والمخدرات أيا كان نوعها وصفتها(٦٢)، وعلة تحريم الخمر: الإسكار، هي لحفظ العقل، لأن حفظ العقل هو الذي صار من أجله الإسكار علة للتحريم في الخمر(٦٣).

إذن الأمور على حسب نتائجها، والأصل في الأشياء الإباحة، إلا إذا جاء نص يحرم هذا الشيء، لأن الله أحل لنا الطيبات، وحرم علينا الخبائث، ولو نظرنا إلى نتائج هذه المخدرات الرقمية لوجدناها أقرب إلى التحريم، كالتدخين مثلا، الذي لم يكن ضرره بيّنا في بداية الأمر، لكن مع الوقت تبينت أضراره على صحة الإنسان، فتم

تحريمه؛ لأن الشريعة الإسلامية جاءت للمحافظة على حفظ الكليات الخمس، وما دامت هذه المخدرات الرقمية تسبب ضررا لإحدى هذه الكليات الخمس، فحكمها التحريم(٦٤).

ومن ثم فإنه يتضح من طريقة تعاطي «المخدرات الرقمية» تأثيرها على العقل، بما تحدثه من تأثير سيء على مستوى كهرباء المخ، وهذا التأثير يضر بالعقل، ومن ثم فإن استخدام الملفات الصوتية يتعارض مع مقصد الشريعة الإسلامية في حفظ العقل، لما تحدثه من أضرار أكدها الخبراء الاختصاصيون في دراساتهم وأبحاثهم(٦٥).

القاعدة الثانية: القياس:

القياس: هو إلحاق فرع بأصل، لعلة تجمع بينهما، ومثاله: تحريم المخدرات قياسا على تحريم الخمر، لعلة الإسكار(٦٦).

والمخدرات والمفترات مقيسة على الخمر، بجامع تغطية العقل، من وجه، والضرر من وجه آخر، وهذا الضرر واقع على أخص وأعظم شيء في الإنسان، وهو العقل، الذي به حمل الإنسان مسئولية التكاليف الشرعية، وما يترتب عليها من ثواب، أو عقاب(٦٧).

بل إن تحريم المخدرات أولى من تحريم الخمر؛ لأنها أشد ضررا، وأشد تغطية للعقل، وقد جاء في النصوص ما يدل على أن أي شيء يجتمع مع الخمر في العلة فهو حرام، يقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ :"كُلُ مُسكِرٍ خمرٌ , وكُلُ خمرٍ حرام"(٦٨)، ولا يعني أن يكون الخمر هو ما نزل الحكم مع وجوده(٦٩).

ولما حرمت الشريعة الخمر لم تحرمها لذاتها، بحيث لا يقاس عليها، ولم تحرمها لأنها عصير لنوع معين من المشروبات، أو المأكولات، وإنما للأضرار الكثيرة المترتبة على تناولها، ولا سيما فيما يتعلق بضررها على العقل ـ آلة التمييز الإنساني ـ ولذلك حرمت كل ما في حكمها، فحرمت المخدرات؛ لضررها المؤكد بجسم الإنسان، وعقله، وماله، وبيئته كلها، وبهذا أجمع فقهاء الإسلام(٧٠).

فمصلحة حفظ العقل تضمنها تحريم الخمر، ويقاس على الخمر كل ما يذهب العقل من المخدرات، ونحو ذلك، والمخدرات والمفترات محرمة؛ لأنها مثل المسكرت في ذهاب العقل، وضياع المال، وفساد الأخلاق(٧١).

والعقل في الإسلام مكرم؛ لأنه مناط التكليف، ومحل التشريف، وحفظه مكمل لحفظ النفس، والدين، إذ لا معنى لحياة الإنسان بغير عقل، ولا قيمة لتدنيه(٧٢).

والعلة تدور مع الحكم وجودا وعدمًا، ولا شك أن «المخدرات الرقمية» تؤثر على العقل، وتسبب الأضرار البالغة على صحة الإنسان(من خلال خلل الجهاز السمعي والعصبي)، كما أن الشريعة الإسلامية حرمت الخمر؛ لوجود علة السكر، ولما يترتب عليها من أضرار كثيرة، وهذا هو القياس.

القاعدة الثالثة: سد الذرائع:

سد الذرائع هي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور(٧٣)، أو منع الوسائل المباحة التي تؤدي إلى مفاسد، فإذا كانت الوسيلة تؤدي إلى محرم شرعي، أو مفسدة، وكان هذا الحصول قطعيا أو غالبا فإن هذه الوسيلة تمنع.

والمخدرات داء عضال، وشرها عظيم، وعواقبها وخيمة(٧٤)، ووجهة النظر الإسلامية هي تحريم الخمر وتحريم سائر المخدرات؛ لأنها رجس من عمل الشيطان، ومفسد لحياة الإنسان(٧٥).

والمخدرات: مواد تفسد الجسم، وتورث الخدر، والفتور على الجسم، والعقل، وهي داء عضال تسبب الشرور، والأمراض، ويحرم تعاطيها، وتهريبها، وترويجها، والتجارة فيها، بل التشجيع عليها، والإرشاد إليها(٧٦).

ومما تقدم من نصوصٍ في الخمر؛ يمضي في المخدرات، وكل ما يزيل العقل ويسكر(٧٧)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: "وأما الحشيشة الملعونة المسكرة فهي بمنزلة غيرها من المسكرات، والمسكر منها حرام باتفاق العلماء؛ بل كل ما يزيل العقل فإنه يحرم أكله، ولو لم يكن مسكرا(٧٨).

وقد بين الفقهاء أنه إذا كانت الوسائل مُفضية إلى الحرام، كانت هذه الوسائل محرمة، ووجب سدها، جاء في إعلام الموقعين عن رب العالمين: " فللوسائل حكم المقاصد، ولما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها، معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها، والإذن فيها، بحسب إفضائها إلى غايتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل"(٧٩).

يقول الدكتور نجيب الكيلاني عن المخدرات: "وبعض هذه المواد قد يؤدي إلى السكر، أو غياب العقل، أو يؤدي إلى لون من التخيل، وتصور أمور لا وجود لها، فإذا انتهى أثر المخدر شعر المدمن بحالة من الاضطراب، وعدم الاستقرار، والكآبة، والتوتر، ويظل في تدهور دائم، بل إن أجهزة الجسم تتأثر على اختلاف أنواعها(٨٠).

ومن ثم فإن الملفات الصوتية الخاصة بـ «المخدرات الرقمية» ذريعة يجب سدها، لما ينجم عنها من مفاسد، وذلك بمنع الوسيلة(المقاطع الصوتية)، ودفعها، فإذا كان الأمر ذريعة إلى ممنوع صار ممنوعًا، من باب سد الذرائع(٨١).

القاعدة الرابعة: القواعد الفقهية المعتبرة:

إن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح(٨٢)، وإذا تعارضت مفسدة مع مصلحة، فإن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

والشريعة الإسلامية إنما حرمت الخمر لدفع المضار، وحفظ المصالح، فهي تحرم كل مادة من شأنها إحداث هذه الأضرار، سواء أكانت: مشروبًا، أو مأكولا، أو مسحوقا، أو مشمومًا، أو محقونا، وبذلك لزم ثبوت حكم تحريم الخمر لكل مادة ظهرت أو تظهر، تعمل عملها(٨٣)ومن هذه الأشياء المخدرات الرقمية.

وهذه القواعد أيضًا تمنع المستخدم من الاستماع للملفات الصوتية الخاصة بـ«المخدرات الرقمية»، طالما أن المفسدة الصحية واضحة وهي: (الخلل في الجهاز السمعي والعصبي)، والمفسدة المالية واقعة وهي: (ضياع المال في شراء هذه الملفات الصوتية)، وهذه المفاسد أكبر من المنفعة(الوهمية) التي يزعم المروج من حصولها بالتعاطي، كالشعور بالاسترخاء، والسعادة(٨٤).

ولا شك أن الاستماع إلى الملفات الصوتية هو لذة، وإشباع للشهوات، واضطراب الميول والنزوات، ومعارض للمقاصد الشرعية في الشريعة الإسلامية.

ومن مجموع ما سبق من أدلة وقواعد وقائية واحترازية يتبين لنا حرمة «المخدرات الرقمية»، ومن هذه الأدلة ـ مجتمعة ـ ما يأتي(٨٥):

أولا: نهى النبي ﷺ عن المخدرات ؛ استدلالا بما ثبت عنه ﷺ أنه (نهى عن كل مسكر ومفتر)(٨٦)، و«المخدرات الرقمية» في الوقت الحاضر إن لم تكن مسكرة، فهي مفترة مخدرة، مبعدة عن الواقع.

وعليه فإن كل مادة يثبت إسكارها، أو تخديرها، أو تفتر الجسم، أو العقل ينطبق عليها الحكم بالتحريم، أيا كانت مادتها، أو اسمها، طالما أن جوهرها مسكر أو مفتر بناء على ما ثبت عن نهي النبي ﷺ عن كل مسكر ومفتر.

فالنهي عن تناول شيء يدل على تحريمه، وقد نهى عن المسكر، ثم عطف عليه المفتر، وصيغة العطف تقتضي اشتراك المعطوف على المعطوف عليه في الحكم، لأن القاعدة عند المحدثين والأصوليين أن النهي إذا ورد عن شيئين مقترنين ثم جاء النص على النهي عن أحدهما حرمة أو غيرها أعطى الآخر ذلك الحكم.

وقد ذكر المفتر مقرونا بالمسكر في الحديث، وبما أنه قد تقرر حرمة المسكر؛ استنادا إلى ما جاء في القرآن الكريم، والسنة المطهرة، وإجماع المسلمين، فيجب أن يعطى المفتر حكمه(٨٧).

ثانيا: أن «المخدرات الرقمية» ـ بما ثبت من أضرارها، وتأثيرها النفسي، والجسمي، والذهني، والعصبي ـ تدخل في مدلول لفظ الخمر، فكما أن المخدرات تسمى خمرًا؛ لأنها تستر العقل، فكذلك «المخدرات الرقمية».

ثالثا: أن الشريعة الإسلامية حرمت الخمور؛ للأضرار المترتبة على تناولها، ولا سيما ضررها على العقل ؛ عملا بالقاعدة الشرعية: (لا ضرر ولا ضرار)(٨٨)، وهذه الأضرار متحققة في «المخدرات الرقمية»؛ فيشترك الخمر والمخدرات في علة التحريم.

رابعا: إن تحريم الخمر فيه تحقيق لمقصود الشارع الحكيم، لدفع المضار، وسد ذرائع الفساد، وحفظ للضرورات الخمس، التي جاءت الشرائع السماوية قاطبة للمحافظة عليها، وهي: (الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل).

قال الله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾(٨٩)، قال صاحب التفسير المنير: "ولا مانع أن تكون الآية نهيا عن قتل الإنسان نفسه، وعن قتل الآخرين، وعن كل ما يؤدي إلى الموت، كتناول المخدرات، والسموم الضارة، والمجازفة في المهالك(٩٠).

خامسا: «المخدرات الرقمية» ثبت ضررها نفسيًا، وصحيًا، وخلقيًا، واقتصاديًا، وهي من أخبث الخبائث. يقول دي ليون :"إن للمخدرات تأثيرا سيئا على المخ، فهي تحدث ضيقا في القوى العقلية، تدريجيا، وقد تسبب الجنون عند التعاطي، لمدة طويلة"(٩١).

سادسا: العقل يدل على تجريم المخدرات، وذلك أن المخدرات أخبث من الخمر، فهي ـ أي المخدرات ـ تفسد العقل والمزاج، وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة.

قال الحافظ بن حجر العسقلاني: "واستدل بمطلق قول النبي ﷺ:(كل مسكر حرام)، على تحريم المسكر، ولو لم يكن شرابا"(٩٢).

سابعا: الاتفاق على تحريم «المخدرات الرقمية» في العصر الحديث، ممن حاول تكييفها فقهيا، فالمخدرات متفق عليها عندهم، ومنهي عن استعمالها شرعا(٩٣)، ومن ثم فقد اتفق العلماء على حرمة تعاطيها، وترويجها، وتهريبها عبر المواقع المختلفة.

كما يستحق مرتكبوها العقوبة الرادعة في الدنيا والآخرة، وذلك لما تحدثه من تدمير العقل وتغييبه، وإزهاق الأرواح، "ومن القواعد المقررة في الإسلام أن كل ما أضر الجسم، أو العقل، فهو حرام، وقد ثبت أن المخدرات الرقمية تحمل من الأخطار والمفاسد الدينية والدنيوية الكثير"(٩٤).

ولا فرق بين أن يكون المسكر مأكولا، أو مشروبا؛ أو جامدا، أو مائعا، فلو اصطبغ كالخمر كان حراما، ولو أماع الحشيشة وشربها كان حراما"(٩٥).

ثامنا: المخدرات ـ بجميع أنواعها ـ من الخبائث، وقد حرم الله على عباده جميع الخبائث، ولم يحل لهم إلا الطيبات كما جاء في قوله سبحانه في سورة المائدة: {يَسأَلونكَ ماذا أُحِلَّ لهُمْ قلْ أُحِلَّ لكُمُ الطيِّبَاتُ}(٩٦)، وقوله في سورة الأعراف في وصف نبينا محمد ﷺ: {ويُحِلُّ لهُمُ الطيِّبَاتِ ويُحَرِّمُ عليْهِمُ الخَبَائِثَ}(٩٧).

ولما روى أبو داود «عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ نهى عن كل مسكر ومفتر، ومعلوم أن المخدرات من المفترات، ولما في المخدرات من الأضرار العظيمة وقد قال ﷺ "لا ضرر ولا ضرار"(٩٨).

تاسعا: اتفق الفقهاء على اعتبار أن المخدرات مذهبة للعقل، وإن لم تصحب بطرب، ونشوة، وحمية، وعربدة(٩٩)، مما جعل أغلب علماء العصر يؤكد على تحريمها، بكافة أنواعها القديمة، والحديثة.

قال القليوبي الشافعي :"كل ما فيه تخدير وتغطية للعقل حرم تناوله"(١٠٠)، فقوله ـ رحمه الله ـ " كل ما فيه تخدير، وتغطية للعقل" عام يشمل جميع المواد المخدرة، التي تؤثر في عقل الإنسان، وقد حكم بحرمتها ـ رحمه الله ـ إذا تناولها الإنسان من أجل تغطية العقل(١٠١).

عاشرا: المخدرات مصدر من مصادر أكل أموال الناس بالباطل، يروجونها أناس لا دين لهم، ولا رحمة في قلوبهم، يسلبون أموال غيرهم، بإعطائهم سموما لقتلهم، وأشياء للنيل من عقولهم، بداعي المتعة، والراحة، والاسترخاء، مع التغرير بالبسطاء، حتى يوقعوهم في حبائلهم، وإفسادهم، وتضليلهم، والتغرير بهم أنى شاءوا(١٠٢).

فضلا عن اقتران هذه الأنشطة بمفاسد خطيرة، لا تكاد تنفك عنها، كالاعتداء على الأنفس، والأعراض، بالقتل، والسرقة، والاغتصاب، وانتشار الانحلال الأخلاقي، وممارسة الشذوذ الجنسي، وتحول الأمر من فساد فرد إلى فساد مجتمعات بأكملها، وذلك بالدخول في شبكات إجرام منظمة؛ للحصول على هذه العقاقير الرقمية من مصنعيها، والسعي في تداولها؛ لتحقيق الأرباح الطائلة من ورائها(١٠٣).

وخلاصة الأمر فالمخدرات بجميع أنواعها، وأشكالها، وأصنافها المسكرة، والمخدرة، والمفترة، تعد محرمة شرعا، بدليل النقل والعقل، وما اقتضته قواعد الشريعة العامة، ودلت عليه، وهو ما نص عليه فقهاء الإسلام(١٠٤).

كما أن تعاطيها على أي وجه من وجوه التعاطي من: أكل، أو شرب، أو شم، أو احتقان، أو استماع، حرام، والأمر في ذلك ظاهر جلي(١٠٥).

المبحث الثاني
التكييف القانوني للمخدرات الرقمية

يقصد بالتكييف القانوني تحديد حقيقة الواقعة المستجدة؛ لإلحاقها بأصل قانوني، خصه القانون بأوصاف قانونية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة، والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة.

- **الخواء القانوني من التوصيف العلمي لتحديد ماهية المخدرات الرقمية ومدى الحاجة إلى هذا التوصيف:**

عجز القانون عن مواجهة المخدرات الرقمية، أو محاكمة متعاطيها، أو مروجها، لأن تعاطي المخدرات عادة ما يكون عن طريق دخول تلك المواد إلى الجسم، إما عن طريق الفم، أو الأنف، أو الإبر، ولكننا اليوم أمام نوع جديد من المخدرات التي تؤثر سلبا على الجسم، وتعرضه لمخاطر جمة قد تصل إلى الوفاة.

فالمنظومة القانونية العربية خالية تماما من أي نصوص تخص موضوع المخدرات الرقمية، على الرغم من أنها سباقة في هذا المجال؛ للتصدي لكل أمر مستحدث، يمس الأمن، والسلامة المجتمعية، لأن الموضوع مستجد على الساحة الوطنية، حتى وإن سجلت حالات تعاطي في هذا الصدد، في الآونة الأخيرة لهذا العقار المستحدث، بالرغم من فاعلية المخدرات الرقمية التي تضاهي فاعلية المخدرات التقليدية(١٠٦).

فرغم أن القوانين الصريحة، والتشريعات الرادعة ستسهم ـ إلى حد كبير ـ في الاقلال من عمليات نشر المخدرات الرقمية، وتعاطيها، وتداولها (١٠٧)، إلا إن المشرع لم يتطرق إطلاقا إلى تجريم «المخدرات الرقمية»، وهو ما يطرح إشكالا كبيرا في الوقت الحالي لهذا النوع من المخدرات، في ظل التطور التقني السريع، الذي يعرفه العالم، وتفرضه العولمة الرقمية المتسارعة.

فالمشرع ـ في كل الدول العربية ـ مطالب من الآن بالتدخل، على الأقل لدراسة الظاهرة، من خلال الاتصال بالدول التي اكتشفت فيها؛ لتفادي وصولها إلى العالم العربي، والتحضير بعدها لسن قوانين على غرار ما حصل مع الجرائم الرقمية والإلكترونية، أو قوانين تجريم المخدرات التقليدية نفسها؛ لاشتراكهما في العلة والضرر والآثار.

وذلك لأن التطور السريع لهذه الجرائم يستدعي تطور أكبر للمشرع العربي؛ لمسايرة الظاهرة، والوقاية منها، والحد من انتشارها، والتحذير من خطورتها، وذلك بالتنسيق مع المجتمع المدني، وهيئات الاتصال، والإعلام، والأمن، فمصالح الأمن مطالبة بدق ناقوس الخطر، بشأن هذا النوع من المخدرات، ما دام العلم أثبت تأثيراتها الموازية لباقي أنواع «المخدرات التقليدية».

- **الحاجة لإجراء قانوني يوسع النص الجنائي ليشمل المخدرات الرقمية للإجماع على أضرارها:**

تعاملت المجتمعات مع مشكلة المخدرات منذ وقت طويل، وحاولت الدول بشتى جهودها مكافحة هذه الظاهرة، والقضاء عليها، مراعاة لآثارها المدمرة على الأفراد والمجتمعات(١٠٨).

ورغم ذلك لم يصدر أي قانون في دولنا العربية يجرم هذه الآفة، ولابد من إصدار تشريعات جديدة، يعتبر فيها استخدام المخدرات الرقمية جرما، فالحاصل هو النص في المواد الدستورية على أسماء المخدرات العادية، وتجريم مروجيها(١٠٩).

إذن هناك غياب توصيف علمي محدد، يرفع اللبس عن المخدرات الرقمية، ومن ثم فإنه لا يمكن تطبيق القانون بشأن مكافحة المخدرات، وتنظيم استعمالها، والاتجار فيها، إضافة إلى وجود الركن الشرعي للجريمة، وعدم التوسع في النص الجنائي، فإن هذا النوع من الإجرام يبقى عصي عن المتابعة، ما لم يتم إصدار نص واضح وصريح بهذا الصدد، وإلى أن تصدر نصوص تنظم المخدرات الرقمية يبقى المروجون والمتعاطون لهذه العقاقير الحديثة في مأمن من سلطة القانون.

إشكالية الإثبات في المخدرات الرقمية:

إن قضية إثبات جرم تهريب، وتجارة المخدرات، وتعاطيها، ونشرها ليس بالأمر السهل، فهي بحاجة إلى الأدلة التي تربط الجاني بجريمته وكذلك لجهود وطاقات بشرية كبيرة(١١٠).

ومن ثم فإن مشكلة الإثبات مشكلة ضحلة في المخدرات الرقمية، ففي المخدرات العادية هناك الإقرار، أو التحليل المخبري، أو عبر المضبوطات التي ترصد مع المتعاطي، أما في مسألة الموسيقى(المخدرات) الرقمية فالمسألة مغايرة تماما، فعجز القانون واضح عن مواجهة المخدرات الرقمية، أو محاكمة متعاطيها، أو مروجيها.

ذلك لأن المخدرات الرقمية ليست مخدرات حقيقية بالمعنى التقليدي، من حيث الجوهر، والمكون والشكل، وطرق التعاطي، حيث يتم فيها تحويل المادة المخدرة، والمؤثرة في النواحي العقلية، والنفسية، من شكلها المادي، أو السائل، أو الغازي، إلى شكل جديد، من خلال تحميل هذه المخدرات في أوعية إلكترونية، أو رقمية على شكل أسطوانات، أو ملفات، بحيث يشكل الملف أو الأسطوانة الجرعة المخدرة، مما يكون لها تأثير قد يعادل التأثير نفسه الذي تحدثه المخدرات التقليدية، في عمل الدماغ، والتفاعلات الكيميائية، والعصبية، وفي الحالة النفسية والعصبية، وقد تكون دافعا في كثير من الحالات؛ لتعاطي المخدرات الحقيقية التقليدية(١١١).

إذن نحن اليوم أمام نوع جديد من المخدرات التي تؤثر سلبا على الجسم، وتعرضه لمخاطر جمة، قد تصل به إلى الوفاة؛ فكيف للقاضي محاكمة متعاطي المخدرات الرقمية في ظل مبدأ عدم التوسع في تفسير النص الجزائي، فيطرح الأمر بحدة، من أجل التعديل بما يتماشى والمستجدات الحالية(١١٢).

ما يجب على المشرع مراعاته في المخدرات الرقمية:

لا يمكن تطبيق أحكام القانون الخاص بمكافحة المخدرات، وتنظيم استعمالها، والاتجار فيها على المخدرات الرقمية بسبب العديد من العوائق(١١٣)، وعلى رأس هذه العوائق وجود قاعدتين قانونيتين أساسيتين، هما(١١٤):

- **القاعدة الأولى**: «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص»، فيؤكد المتاجرون في المخدرات الرقمية، من خلال مواقعهم على قانونية الملفات الصوتية (أو المخدرات الصوتية والإلكترونية)، استنادا إلى عدم وجود قانون يمنع تحميل الملفات الصوتية، حتى وان كان لها تأثير(١١٥).
- **القاعدة الثانية**: «لا يجوز التوسع في تفسير النص الجزائي»، طالما لم يثبت النص الجزائي أنها مخدر، بيد أن النصين القانونيين هما من يحتكم إليهما قاضي الجزاء.

كما أن تعامل القانون مع المخدرات يكون من خلال أساسين قانونيين، هما: التعاطي، والاتجار، وكليهما يعتبران جناية في نظر القانون، فضلا عن أن أدوات إثبات جريمة تعاطي المخدرات تكون إما بالإقرار، أو بالتحليل، المخبري، والذي

يكشف وجود المخدر في جسم المتعاطي، أو عبر المضبوطات التي ضبطت بحوزته، وهذا لا يتحقق في المخدرات الرقمية.

إذن يجب أن تكون هناك جريمة معينة، حتى يمكن وصفها بالجريمة؛ لسن عقوبة لها، فيما يجب على المشرع إذا رأى أن هناك بعض الجرائم الجديدة التي لم تكن مشمولة بنصوص عقابية، أن يبادر بتجريم هذه الأفعال المستجدة، ويضع لها العقوبات الرادعة(١١٦).ومن ثم فإن:

١- المشرع مطالب بمعالجة الموضوع تشريعيا لمجابهة المروجين والمتعاطين للعقار على حد سواء.

٢- وضع النصوص التي تعالج المسألة؛ لمواكبة التطور التقني السريع الذي يعرفه العالم الرقمي الافتراضي، ولو من باب اتخاذ تدابير احترازية جدية ؛ للوقاية من خطر هذه المؤثرات العقلية الجديدة، من خلال حجب بعض المواقع التي تروج صراحة لهذه المهلوسات.

٣- لابد من حملة حقيقية على جميع الأصعدة الاجتماعية، والأسرية والمؤسسات المدنية؛ للتحذير من خطر هذه الآفة الفتاكة والتي تسري في كيان المجتمع كالنار في الهشيم.

٤- إعداد مشروع قانون يجرم تعاطي المخدرات الرقمية وترويجها كباقي العقاقير التقليدية؛ لأنها تسبب الإدمان، أو على الأقل استصدار مجموعة من الإجراءات والتدابير الاحترازية، للوقاية من خطرها، وتضمينها في الجداول المعتمدة في المحاكم كمخدر من ضمن المخدرات المحلية(١١٧).

٥- كل الدراسات العلمية، والبحوث الأكاديمية أكدت على خطورة المخدرات الرقمية، وكإجراء تحذيري ووقائي، لا بد من تشكيل لجنة قضائية لدراسة الموضوع؛ تمهيدا للوصول إلى تشريع للوقاية من هذا الإدمان الجديد، الذي سيتسلل ويعشش في بيوتنا، دون إذن مسبق.

تصور لأركان جريمة تعاطي المخدرات الرقمية:

عجز القانون عن مواجهة المخدرات الرقمية أو محاكمة متعاطيها أو مروجها، لأن تعاطي المخدرات عادة ما يكون عن طريق دخول تلك المواد إلى الجسم،

إما عن طريق الفم، أو الأنف، أو الحقن، ولكننا اليوم أمام نوع جديد من المخدرات التي تؤثر سلبا على الجسم وتعرضه لمخاطر جمة قد تصل به إلى الوفاة(١١٨).

وتشمل أركان جرائم التعاطي والاستعمال الشخصي للمخدر ركنا ماديا، يتمثل في المخدر، وركنا معنويا، يتمثل في قصد التعاطي، وركنا شرعيا يتمثل في عدم توافر أي سبب من أسباب الإباحة.

وعلى ذلك جاءت العقوبات والتدابير متفقة مع خطة المشرع، من تجريم الاتصال بالمخدر على أية صورة من الصور المجرمة(١١٩). ومن ثم فإن جريمة تعاطي المخدرات الرقمية تكون كالتالي:

أولاً: الركن المادي، ويتكون من عنصرين هما: المخدر، والسلوك الإنساني.

ثانيًا: الركن المعنوي، ويتكون من عنصرين هما: الأهلية الجنائية، والقصد الجنائي.

فإذا كان أساس تجريم جرائم المعلوماتية، كشكل جديد من الإجرام أن التشريعات الجنائية السارية غير كافية للتصدي لها، مما دفع الدول إلى إصدار التشريعات الجنائية الخاصة تأسيسا عليه، فإن «المخدرات الرقمية» كنوع جديد من السلوك اتخذ من الإنترنت أداة رئيسة لارتكابه، عن طريق الاستماع للملفات الموسيقية، رغم الخلاف الدائر حولها، فإن كانت لا تندرج تحت التشريعات الجنائية لجرائم المعلوماتية، فالوقاية خير من العلاج، وعلى المشرع الجنائي التصدي لها، بسن التشريعات الجنائية الخاصة التي تجرمها(١٢٠).

ومن جميع ما سبق فإننا نستطيع تسجيل العديد من الإشكالات القانونية ومعوقات الإجراءات الواقعية للتكييف القانوني للمخدرات الرقمية والتي تتمثل في:

- عجز القانون عن مواجهة المخدرات الرقمية، أو محاكمة متعاطيها، أو مروجيها؛ لأن تعاطي المخدرات عادة ما يكون عن طريق دخول تلك المواد إلى الجسم، إما عن طريق الفم، أو الأنف، أو الإبر(الحقن)، ولكن المخدرات الرقمية لها طقوس عكس كل ما سبق.
- المنظومة القانونية العربية الحالية خالية تماما من أي نصوص تخص موضوع المخدرات الرقمية، على الرغم من أنها سباقة في هذا المجال؛ للتصدي لكل أمر مستحدث، يمس الأمن، والسلامة المجتمعية؛ لذا فإن التطور السريع لهذه الجرائم يستدعي تطورا أكبر للمشرع العربي؛ لمسايرة الظاهرة، والوقاية منها، والحد

من انتشارها، والتحذير من خطورتها، ما دام العلم أثبت تأثيراتها الموازية لباقي أنواع «المخدرات التقليدية».

- لم يتطرق المشرع إطلاقا إلى تجريم «المخدرات الرقمية»، وهو ما يطرح إشكالا كبيرا في الوقت الحالي لهذا النوع من المخدرات، في ظل التطور التقني السريع، الذي يعرفه العالم، وتفرضه العولمة الرقمية المتسارعة.

- المشرع القانوني مطالب ـ في كل الدول العربية ـ من الآن بالتدخل القانوني؛ لسن قوانين على غرار ما حصل مع الجرائم الرقمية والإلكترونية الأخرى، أو قوانين تجريم المخدرات التقليدية نفسها؛ لاشتراكهما(أي المخدرات الرقمية مع المخدرات التقليدية) في العلة، والضرر، والآثار.

- مشكلة الإثبات مشكلة ضحلة في المخدرات الرقمية، ففي المخدرات العادية هناك الإقرار، أو التحليل المخبري، والذي يكشف وجود المخدر في جسم المتعاطي، أو عبر المضبوطات التي ترصد مع المتعاطي لها، أما في مسألة الموسيقى (المخدرات) الرقمية فالمسألة مغايرة تماما، فعجز القانون واضح عن مواجهتها، أو محاكمة متعاطيها، أو مروجيها؛ فتعامل القانون مع المخدرات يكون من خلال أساسين قانونيين، هما: التعاطي، والاتجار، وكليهما يعتبران جناية في نظر القانون، وهذا لا يتحقق في المخدرات الرقمية.

- لا بد من وضع النصوص التي تعالج المسألة؛ لمواكبة التطور التقني السريع الذي يعرفه العالم الرقمي الافتراضي، ولو من باب اتخاذ تدابير احترازية جدية ؛ للوقاية من خطر هذه المؤثرات العقلية الرقمية الجديدة، من خلال حجب بعض المواقع التي تروج صراحة لهذه المخدرات، ولابد من حملة حقيقية على جميع الأصعدة الاجتماعية، والسياسية، والأمنية، والأسرية، والمؤسسات المدنية؛ للتحذير من خطر هذه الآفة الفتاكة، التي تسري في كيان المجتمع كسريان النار في الهشيم.

الخاتمة

أولاً: النتائج:

- المخدرات الرقمية ظاهرة جديدة في الدول العربية، لها تأثير يفوق ما تخلفه المخدرات التقليدية، أو الكيميائية، وهو ما أثبتته بعض الدراسات التي أكدت أن مروجي مثل هذا النوع من المخدرات يقومون بتصنيع تقني لأصوات موسيقية بذبذبات معينة، تسمع بطريقة مختلفة، وموجهة للإذن اليسرى واليمنى، وفق حسابات دقيقة، تخلف بعدها تأثيرًا مباشرًا على دماغ المتعاطي، على قدر الجرعة الصوتية الإلكترونية التي يتناولها الضحية، مثلها مثل المخدرات العادية.
- أطلق المصنعون المعلوماتيون اصطلاح «مخدرات» علي مثل هذه الموسيقى؛ لإكسابها مكانة تضاهى مكانة المخدرات التقليدية، لكنه ـ وإلى الآن ـ لم توافق بعض الدراسات والتقارير العالمية على إدراج هذا النوع من الموسيقى ضمن المخدرات، ولكنها بينت خطورتها، من حيث ترويجها للمخدرات، وإدخال الشخص المستمع لهذا النوع من الموسيقى في حالة نفسية ومزاجية أقرب إلى شخصية المتعاطي.
- تستنزف المخدرات الرقمية قدرا كبيرا من مصادر دخل الأفراد، ودخل أسرهم، كما يشكل تعاطيها عبئا ماليا ثقيلا على ميزانية الدول، وذلك لرصد جزء كبير من إمكاناتها لمحاربة هذه الظاهرة، والحد من انتشارها في جميع الأوساط المجتمعية، هذا فضلا عن النفقات التي يتم دفعها لعلاج المدمنين، والمرضى النفسيين، وإعادة إصلاحهم، وتهذيبهم، ودمجهم في المجتمع الإنساني.
- الأمور على حسب نتائجها، والأصل في الأشياء الإباحة، إلا إذا جاء نص يحرمها، ومن ثم فإنه يتضح من طريقة تعاطي «المخدرات الرقمية» تأثيرها على العقل، بما تحدثه من تأثير سيء على مستوى كهرباء المخ، وهذا التأثير يضر بالعقل، ومن ثم فإن تعاطي الملفات(المخدرات)الرقمية يتعارض مع مقصد الشريعة الإسلامية في حفظ العقل، لما تحدثه من أضرار أكدها الخبراء الاختصاصيون في دراساتهم وأبحاثهم.
- لم يتطرق المشرع القانوني إلى تجريم «المخدرات الرقمية»، وهو ما يطرح إشكالا كبيرا في الوقت الحالي لهذا النوع من المخدرات، في ظل التطور التقني السريع، الذي يعرفه العالم، وتفرضه العولمة الرقمية المتسارعة؛ لأن تعاطي المخدرات عادة

ما يكون عن طريق دخول تلك المواد إلى الجسم، إما عن طريق الفم، أو الأنف، أو الحقن، ولكن المخدرات الرقمية لها طقوس عكس كل ما سبق.

ثانيًا: التوصيات:

- لا يمكن تطبيق القانون بشأن مكافحة المخدرات الرقمية، وعدم التوسع في النص الجنائي، لأن هذا النوع من الإجرام يبقى عصي عن المتابعة، ما لم يتم إصدار نص واضح وصريح بهذا الصدد.
- لا بد وأن يبقى البحث العلمي متواصلا لمعرفة المزيد عن المخدرات الرقمية، وأضرارها، من خلال الدراسات الميدانية، ومواصلة تشكيل لجان محايدة من كل التخصصات(الطبية، والقانونية، والشرعية)؛ في الوطن العربي ومن خارجه؛ لمعرفة أسباب الظاهرة وحقيقتها، وتطورها، وآثارها، وكيفية الوقاية منها.
- ضرورة تسليط الاهتمام الرسمي وغير الرسمي على هذه الظاهرة عالميا وإقليميًا، ومحليًا، لا سيما وأن الفئة المستهدفة هي الفئة الشبابية، والتي هي قوام نماء المجتمع، واستقراره، وثروته.
- ضرورة عقد الاتفاقيات بين الدول العربية، وذلك بتبادل الخبرات، وتكوين فرق العمل المشتركة، والأخذ بفكرة التوأمة بين المؤسسات الوطنية والمؤسسات الأجنبية المتقدمة، مع مراعاة الحفاظ على الخصوصية والهوية الذاتية، والثوابت الوطنية والقومية، التي تضمن السيادة والكرامة بين الدول.
- العمل على نشر الوعي المجتمعي بخطر «المخدرات الرقمية» بكل الوسائل المشروعة، وذلك من خلال التعريف بالظاهرة، وخطورتها، وحجمها، ومداها من واقع إحصائيات وبيانات تفصيلية من مصادر رسمية، مع التركيز على الدور الوقائي الموجه للشباب بصورة خاصة، لكونه الجيل المستهدف من قبل مروجي «المخدرات الرقمية»؛ لتوعيتهم بكافة الأضرار، والمشاكل الصحية، والاجتماعية، والاقتصادية، والأمنية.
- لا بد من إعداد مشروع قانون يجرم تعاطي المخدرات الرقمية، وترويجها، وتصنيعها، كباقي العقاقير التقليدية؛ لأنها تسبب الإدمان، أو على الأقل استصدار مجموعة من الإجراءات والتدابير الاحترازية، للوقاية من خطرها، وتضمينها في الجداول المعتمدة في المحاكم العربية، كمخدر من ضمن المخدرات المحلية التي يعاقب عليها القانون.

الهوامش

(١) علي بن صحفان الزهراني، المخدرات الرقمية بين الوعي والوقاية، الندوة العلمية حول المخدرات الرقمية وتأثيرها على الشباب العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٦- ١٨/ ٢/ ٢٠١٦ م، ص٣.

(٢) محمد طوالبية، أيديولوجية الفضاء الرقمي: دراسة في الخلفيات المرجعية، مركز جيل البحث العلمي، العدد٢٢، يوليو، ٢٠١٦م، ص١٦٠.

(٣) حسن مسعود الطوير، درء مفسدة المخدرات، مجلة جامعة ناصر الأممية، ليبيا، ع٤، ٢٠٠٩م، ص٢٢٠.

(٤) أحسن مبارك طالب، طبيعة المخدرات الرقمية، الندوة العلمية حول المخدرات الرقمية وتأثيرها على الشباب العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٦- ١٨/ ٢/ ٢٠١٦ م، ص١.

(٥) القاضي حسان سعيد، الآثار الاقتصادية لجرائم المخدرات، مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، يونيو/ ربيع الأول، مج ١٨ ,ع٢٠٢، ١٩٩٩م، ص٤٤.

(٦) جيهان شعيب، الوقاية المبكرة من المخدرات الرقمية خير من علاج آثارها المجتمعية، الخليج، ٢٠١٢/٩/٨م، تاريخ الاسترجاع: ٢٠١٨/٨/٥م، متاح على الرابط التالي: https://bit.ly/2Ip3dVS

(٧) علي بن صحفان الزهراني، مرجع سابق، ص٧.

(٨) خالد كاظم أبو دوح، المخدرات الرقمية: مقاربة للفهم، الندوة العلمية حول المخدرات الرقمية وتأثيرها على الشباب العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٦- ١٨/ ٢/ ٢٠١٦ م، ص٣.

(٩) جبيري ياسين، المخدرات الرقمية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، الجزائر، ص٥٦٧.

(١٠) هيئة التحرير، مسؤولية الأسرة في الوقاية من تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، فبراير/ ربيع الأول، مج ١٩ ,ع ٢١٤، ٢٠٠٠م، ص٣٨.

(١١) أسامة دياب، المخدرات الرقمية وغياب التشريع والبحث العلمي (مافيا المخدرات وراء انتشار المخدرات الرقمية لتوسيع نطاق تجارتهم وعلينا الخروج من عباءة ردود الأفعال إلى إجراءات الحماية والوقاية)، الأربعاء: ٢٠١٤/١١/٢٦م، https://bit.ly/2wYS48L

(١٢) نجوان أمين الغول وآخرون، ملخص الاستراتيجية القومية الشاملة لمواجهة مشكلة المخدرات في مصر، نشر صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطي، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص أ.

(١٣) محمد بن مكرم بن على بن منظور الأنصاري(ت٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ٢٣٠/٤، والخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي(ت١٧٠هـ)، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ٣٢٨/٤، وعلي بن إسماعيل بن سيده(ت٤٥٨هـ)، المخصص، تحقيق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ، ٣٨٨/١، ومحمد بن يعقوب الفيروزآبادى(ت٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ٢٠٠٥م، ص٣٨٣، ومحمد بن الحسن بن دريد الأزدي(ت٣٢١هـ)، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٧م، ٥٧٧/١، محمد بن أحمد الأزهري(ت٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م، ١١٩/٧، إسماعيل بن حماد الجوهري(ت٣٩٣هـ)، الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٩٨٧ م، ٦٤٣/٢، ومحمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري(ت٥٣٨هـ)، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ ٢٣٣/١.

(١٤) أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي(ت٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩م.١٥٩/٢.

(١٥) شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، الفروق: أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، القاهرة، (د.ت)، ٢١٧/١.

(١٦) أحمد مختار عمر، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ٢٠٠٨م، ٦٧٤/١.

(١٧) أحمد مختار عبد الحميد عمر(ت١٤٢٤هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ٢٠٠٨م، ٦١٨/١.

(١٨) نجيب الكيلاني، في رحاب الطب النبوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٠م، ص٦٣.

(١٩) جمعة علي الخولي، سبيل الدعوة الإسلامية للوقاية من المسكرات والمخدرات، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السنة السابعة عشر، العدد الرابع والخمسون (ربيع الثاني - جمادى الأولى - جمادى الآخرة)، ١٤٠٢هـ، ص٨٢.

(٢٠) انظر: سعد الدين مسعد الهلالي، التأصيل الشرعي للخمر والمخدرات: دراسة فقهية مقارنة، مكتبة الكويت الوطنية، الكويت، ٢٠٠١م، وعبد الله بن مسعود السراني، مهارات التحقيق في جرائم تزييف العملة، مطبوعات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، ط١، ٢٠١٠م، ص٥٠.

(٢١) الجريمة المنظمة: تعبير إجرامي يعمل خارج إطار القانون والضوابط الاجتماعية، ويضم بين طياته الآلاف من المجرمين الذين يعملون وفقا لأنظمة بالغة التعقيد، تفوق النظم التي تتبعها أكثر المؤسسات تطورا وتقدما، كما يخضع أفرادها لأحكام قانونية سَنوها لأنفسهم، وتفرض

أحكاما بالغة القسوة على مَن يخرج على قاموس الجماعة المنظمة..انظر: محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة الملك نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٧م، ص ٨١.

(٢٢) على عبد الرازق جلبي، الجريمة المنظمة والبناء الاجتماعي، أعمال ندوة الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط١، ٢٠٠٣م، ص٢٩.

(٢٣) محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨م، ص١٨.

(٢٤) عبد القادر عطا، هذا حلال وهذا حرام، دار الاعتصام، القاهرة، ١٩٨٠م، ص ١٦٤.

(٢٥) المخدرات ـ إن أشار بها الطبيب للتداوي ـ فإنها تكون في حكم تناول المباح، وإلا كانت محرمة تحريماً باتاً. انظر: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري(ت١٣٦٠هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ، ٢٥٣/٤. كما أن استخدام المخدرات للحاجة في ظاهر الجسم كالتخدير للعملية الجراحية، أو تخفيف ألم الجرح لا بأس به؛ لما فيه من المصلحة بدون ضرر، وخلط الكحول بالأدوية إن كان الخلط يسيراً بحيث لا يظهر أثر لهذه الكحول فهو جائز. انظر: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت١٤٢١هـ)، فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب، دار الوطن ـ دار الثريا، ط الأخيرة، ١٤١٣ هـ، ٤٧/١٧.

(٢٦) أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي(ت ٦٨٤هـ)، مرجع سابق، ٣٧٤/١.

(٢٧) سليمان إسحاق عبدالرحمن، خطورة تعاطي المخدرات والاتجار بها في الفقه الإسلامي وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤م، مجلة العدل، وزارة العدل، السودان، السنة١٤، ع٣، ديسمبر، ٢٠١٢م، ص٢٠٩.

(٢٨) شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، مرجع سابق، ٢١٥/١.

(٢٩) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي(ت ٩٧٤هـ)، الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٨٧م، ٣٥٤/١.

(٣٠) مجمع اللغة العربية، معجم القانون، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٩٩م، ص٢٧٠.

(٣١) منصور محمد منصور الحفناوي، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، مطبعة الأمانة، ط١، ١٩٨٦م، ص٣٢.

(٣٢) زينب عبد الكاظم حسن، المخدرات الرقمية، ورقة علمية مقدمة إلى ندوة المخدرات الرقمية، كلية القانون، جامعة ميسان، ٢٠١٦م، ص١.

(33) **Could Digital Drugs Boost Your Health, Make you More Confident or Improve Your Sleep.(2012). LONDON, PRNewswire,P1.**

(٣٤) **ليلى ميسوم، المخدرات الرقمية: ظهور إدمان جديد عبر شبكة الإنترنت، مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، العدد٢١، يونيو، ٢٠١٦م، ص١٦٣.**

(٣٥) **عبد الإله بن محمد الشريف، محاضرة المخدرات الرقمية، محاضرة ألقيت حول المخدرات الرقمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٣٧/٥/٨هـ، ص٢.**

(٣٦) **محمد عبد الحفيظ، إدمان جديد يهدد شبابنا، المخدرات الرقمية من الموسيقى ما يقتل، جريدة النهار، ٢٤٦٢ الثلاثاء ١٩ مايو ٢٠١٥، ص١٠.**

(٣٧) **مروه محمد فؤاد عتمان، تصور مقترح لاستخدام المدخل الوقائي من منظور الممارسة العامة لوقاية المراهقات من مخاطر إدمان المخدرات الرقمية، مجلة الخدمة الاجتماعية (الجمعية المصرية للأخصائيين الاجتماعيين)، مصر، ع٥٧، ج٥، يناير، ٢٠١٧م، ص٣٣٣.**

(٣٨) **كمال الدين حسن أحمد، المخدرات، مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، يوليو / ربيع الأول، مج ١٧ ، ع ١٩٠، ١٩٩٨م، ص٦٣.**

(٣٩) **عبدالله مرزوق العتيبي، المخدرات والمؤثرات العقلية الجديدة، ورقة عمل مقدمة لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، دورة التحليل المخبري للمخدرات في الدم والبول، المملكة العربية السعودية، في الفترة ٣/٢٩ إلى ٢٠١٥/٤/٢م، ص١٧.**

(٤٠) **انظر: عبدالله بن مرزوق العتيبي، اضطراب المصطلحات والمسميات في تعريف المخدرات، الندوة العلمية حول المخدرات الرقمية وتأثيرها على الشباب العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٦- ١٨/ ٢٠١٦/٢ م، ص ص ٥٠-٥٢.**

(٤١) **عبدالوهاب أبو الصفا الغنيمي، غسل الأموال والمخدرات، ضمن أبحاث مؤتمر المخدرات مشكلة اقتصادية، مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، مايو /ربيع أول، ج٢، ٢٠٠٣م، ص٢٨.**

(٤٢) **رضا إسماعيل رضوان، تتلاعب بأدمغة النشء(المخدرات الرقمية)، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، العدد٦٠٤، السنة٥٢، سبتمبر - أكتوبر، ٢٠١٥م، ص٦، ص٧.**

(٤٣) **بلقيس عبدالرحمن حامد فتوتة، المخدرات الرقمية: حقيقتها وآثارها، مجلة العدل، وزارة العدل، السودان، السنة١٩، العدد٤٨، أبريل، ٢٠١٧م، ص٨١.**

(٤٤) **جمعة علي الخولي، مرجع سابق، ص٨٢.**

(٤٥) **راجع: محمد قاسم أسعد الردفاني، تحقيقات الشرطة في مواجهة تحديات الجرائم السيبرانية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، مج٣١، ٢٠١٤م.**

(46) Nosbisch, Derek.(2013).The digital drug: A Narcotic for the new age. Hoofbeat Focus. Issue 1 | September 17,2013,P1.

(٤٧) رضا إسماعيل رضوان، مرجع سابق، ص٧.

(٤٨) هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، المادة الأولى، ص٤.

(٤٩) هو عالم فيزياء ألماني اكتشف علاجًا عام ١٨٣٩م يفيد مرضى الاكتئاب والقلق أن اكتشافه هذا سيتحول في الألفية الثالثة إلى مخدرات رقيمة، لا تقل خطورة عن المخدرات التقليدية، المعروفة أصنافها الطبيعية أو الصناعية مثل: (الكوكايين، والهيروويين، والماريجوانا، وغيرها)؛ انظر: محمد حسين حبيب، المخدرات الرقمية بين الحقوق الشخصية والجريمة السيبرانية، فعاليات:الأيام العربية للأمن السيبراني: أفق التعاون لحماية الفضاء السيبراني، ١-٢/١٢/٢٠١٥م، العراق، ٢٠١٥م، ص١.

(٥٠) أبو سريع أحمد عبد الرحمن، استخدام الإنترنت في تعاطي المخدرات: المخدرات الرقمية، الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق، وزارة الداخلية، ديسمبر، ٢٠١٠م، ص٥.

(٥١) الشروق أون لاين، مرجع سابق.

(٥٢) أبو عيسى محمد الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٣٢/٤، كتاب الحدود، باب باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، حديث رقم ١٤٢٣. وقال: حديث حسن، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ينظر: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق ونشر دار التأصيل، ط١، ١٤٣٥هـ، ٢٦٣/٣، تعليقا على حديث رقم (٢٣٨٥).

(٥٣) الشروق أون لاين، مرجع سابق.

(٥٤) محمد عثمان شبير، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، دار القلم، دمشق، ط٢، ٢٠١٤م، ص١١.

(٥٥) بلقيس عبدالرحمن حامد فتوتة، مرجع سابق، ص٨٧.

(٥٦) محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ، ص١٧٤.

(٥٧) خلود سامي آل معجون، مكافحة جرائم المخدرات في النظام الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض ١٤١١هـ ص ٦٠.

(٥٨) محمد حسن عبد الغفار، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، ٧/١٢.

(٥٩) أحمد حاج علي الأزرق، المسكرات والمخدرات، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١٤، العدد الرابع والخمسون، ص٣٦.

(٦٠) محمد بن يحيى بن حسن النجيمي، المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، جمادى الآخرة / أغسطس، مج٢٣، ع٢٦٥، ٢٠٠٤م، ص٨٠.

(٦١) عبدالله بن عبدالعزيز اليوسف، المخدرات وجرائم العنف، مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، أغسطس/ ربيع الآخر، مج ١٥ ,ع ١٦٧، ١٩٩٦م، ص٢٦.

(٦٢) محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، مرجع سابق، ص٣٢١.

(٦٣) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريّان، ط٢، ١٤٢٣هـ، ١٧٨/١.

(٦٤) المخدرات الرقمية تتسلل إلى الجزائر.. أولادكم في خطر!، الشروق أون لاين، تاريخ الاسترجاع٥/٩/٢٠١٨م، متاح على الرابط التالي:https://bit.ly/2PGtwsL

(٦٥) بلقيس عبدالرحمن حامد فتوتة، مرجع سابق، ص٨٨.

(٦٦) محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، ط١، ١٤٣٠ هـ، ٢٦٤/٢.

(٦٧) حسن مسعود الطوير، مرجع سابق، ص٢٢٠.

(٦٨) مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٣/ ١٥٨٨، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، حديث رقم ٢٠٠٣.

(٦٩) أبو المعالي الجويني الملقب بإمام الحرمين(ت ٤٧٨هـ)، شرح الورقات في أصول الفقه، شرح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير، ١٦/١٣.

(٧٠) جمعة علي الخولي، مرجع سابق، ص٨٨.

(٧١) نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢١هـ، ص٥٠.

(٧٢) حسن مسعود الطوير، مرجع سابق، ص٢٢٠.

(٧٣) أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي(ت٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط١، ١٩٩٤م، ٨٩/٨، ومحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، دمشق، دار الكتاب العربي، ط١، ١٩٩٩م، ١٩٣/٢.

(٧٤) عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت١٤٢٠هـ)، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، ٣٩٢/٢٢.

(٧٥) سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي(ت١٣٨٥هـ)، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت- القاهرة، ط١٧، ١٤١٢ هـ، ٩٧٧/٢.

(٧٦) محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، ط١١، ١٤٣١ هـ، ص٩٨٥.

(٧٧) حسين بن عودة العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، المكتبة الإسلامية (عمان - الأردن)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان)، ط١، من ١٤٢٣هـ، ٢٣/٦.

(٧٨) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٥م، ٢٠٤/٢٤.

(٧٩) محمد بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية(ت٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ١٠٩/٣.

(٨٠) نجيب الكيلاني، مرجع سابق، ص٦٣.

(٨١) بلقيس عبدالرحمن حامد فتوتة، مرجع سابق، ص٨٩.

(٨٢) عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩١م، ١٠٥/١. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ، ص٨٧.

(٨٣) حسن مسعود الطوير، مرجع سابق، ص٢٢٩.

(٨٤) بلقيس عبدالرحمن حامد فتوتة، مرجع سابق، ص٩٠.

(٨٥) أحمد بن سليمان الربيش، جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة والقانون، مركز البحوث والدراسات بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤ م، ص٤١- ٤٧.

(٨٦) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ٣/ ٣٢٩، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، حديث رقم ٣٦٨٦. قال ابن حجر: أخرجه أبو داود بسند حسن، ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، ٤٤/١٠.

(٨٧) جمعة علي الخولي، مرجع سابق، ص٨٤.

(٨٨) زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (ت٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٠م، ص٨٥، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ، ص ٨٣.

(٨٩) سورة النساء: من الآية(٢٩).

(٩٠) محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير: تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجي)، الدار التونسية، تونس، ١٩٨٤ م، ٤٢٥/٣٠.

(٩١) محمد مصطفى مياسا، المخدرات والانهيار النفسي، مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، أغسطس/ ربيع الأول، مج ١٤ ,ع١٥٤، ١٩٩٥م، ص٢٢.

(٩٢) أحمد بن على بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، ٤٥/١٠.

(٩٣) محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (ت١٣٨٩هـ)، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ط١، ١٣٩٩ هـ، ٨٠/١٢.

(٩٤) جمعة علي الخولي، مرجع سابق، ص٨٥.

(٩٥) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني(ت٧٢٨هـ)، مرجع سابق، ٢٠٤/٣٤.

(٩٦) سورة المائدة: من الآية(٤).

(٩٧) سورة الأعراف: من الآية(١٥٧).

(٩٨) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ت)، ٥٨٣/١.

(٩٩) محمد بن يحيى بن حسن النجيمي، مرجع سابق، ص٤٠٣.

(١٠٠) أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م، ٧٩/١.

(١٠١) سلمى بنت محمد بن صالح هوساوي، عقوبة المخدرات، حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، مصر، مج٦، ع١٤، ٢٠١٠م، ص٣٠٩.

(١٠٢) محمد بن سعد الشويعر، المخدرات داء خطير، صوت الأمة، الهند، مج٤٢، ع٨، شعبان - أغسطس، ٢٠١٠م، ص٢٠.

(١٠٣) حميدة حوامدي، الأنشطة المتعلقة بالمخدرات: حكمها وعقوبتها في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث والدراسات، العدد١٧، السنة١١، شتاء، ٢٠١٤م، ص٢٣٢.

(١٠٤) سلمى بنت محمد بن صالح هوساوي، مرجع سابق، ص٣١٢.

(١٠٥) السيد سابق (ت١٤٢٠هـ)، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٣٩٧ هـ، ٣٩٠/٢.

(١٠٦) جبيري ياسين، مرجع سابق، ص٦٢٠.

(١٠٧) محمد مرسي محمد، ظاهرة المخدرات الوقاية والعلاج، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، سبتمبر / ربيع الأول، س٢٨، ع٣٣١، ١٩٩٣م، ص١٠١.

(١٠٨) عبدالوهاب أبو الصفا الغنيمي، مرجع سابق، ص١.

(١٠٩) جبيري ياسين، مرجع سابق، ص٥٦٦.

(١١٠) عودة فالح الخلايلة، دور المختبرات الجنائية في مكافحة المخدرات والعقاقير الطبية الخطرة، الحلقة العلمية: بعنوان: تحليل المعلومات الجنائية في مجال مكافحة المخدرات، عَمان المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠١١م، ص٣.

(١١١) جيهان شعيب، مرجع سابق.

(١١٢) جبيري ياسين، مرجع سابق، ص٥٩٧.

(١١٣) جاء في الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية في ميثاق الأمم المتحدة أنه علي جميع الدول أن تتخذ تدابير فعالة، بما في ذلك التدابير التشريعية لمنع وتلافي استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية للإضرار بحقوق الإنسان، والحريات الأساسية، وبكرامة الشخص البشري. انظر: الأمم المتحدة، الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية، اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣٠٤ (د-٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥م، حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣م.

(١١٤) أسامة دياب، مرجع سابق.

(١١٥) أبو سريع أحمد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص٧.

(١١٦) جيهان شعيب، مرجع سابق.

(١١٧) جبيري ياسين، مرجع سابق، ص٦٢١.

(١١٨) أسامة دياب، مرجع سابق.

(١١٩) التعاطي هو استعمال المتهم للمخدر بأية وسيلة كانت، وأيا كان نوع المخدر مادة، أو نبات، أو موجات صوتية، أو غيرها، فالفعل يقوم به التعاطي من أجل إدخال المخدرات إلى جسمه بأية وسيلة؛ أما الإدمان، فهو حالة تترتب على التعاطي.

(١٢٠) بلقيس عبدالرحمن حامد فتوتة، مرجع سابق، ص٩١.

المراجـــــع

أولاً: المراجع العربية:

- أبو المعالي الجويني الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، شرح الورقات في أصول الفقه، شرح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير.
- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.
- أبو سريع أحمد عبد الرحمن، استخدام الإنترنت في تعاطي المخدرات: المخدرات الرقمية، الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق، وزارة الداخلية، ديسمبر، ٢٠١٠م.
- أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق ونشر دار التأصيل، ط١، ١٤٣٥هـ.
- أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي(ت٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط١، ١٩٩٤م.
- أبو عيسى محمد الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- أحسن مبارك طالب، طبيعة المخدرات الرقمية، الندوة العلمية حول المخدرات الرقمية وتأثيرها على الشباب العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٦- ١٨/ ٢٠١٦/٢ م.
- أحمد بن سليمان الربيش، جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة والقانون، مركز البحوث والدراسات بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤ م.
- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٥م.
- أحمد بن على بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي(ت٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩م.
- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي(ت ٩٧٤هـ)، الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.
- أحمد حاج علي الأزرق، المسكرات والمخدرات، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١٤، العدد الرابع والخمسون.

- أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.
- أحمد مختار عبد الحميد عمر(ت١٤٢٤هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ٢٠٠٨م.
- أحمد مختار عمر، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ٢٠٠٨م.
- أسامة دياب، المخدرات الرقمية وغياب التشريع والبحث العلمي(مافيا المخدرات وراء انتشار المخدرات الرقمية لتوسيع نطاق تجارتهم وعلينا الخروج من عباءة ردود الأفعال إلى إجراءات الحماية والوقاية)، الأربعاء: ٢٠١٤/١١/٢٦م، https://bit.ly/٢YS٨wL٤
- إسماعيل بن حماد الجوهري(ت٣٩٣هـ)، الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٩٨٧م.
- الأمم المتحدة، الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية، اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣٠٤ (د-٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥م، حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣م.
- بلقيس عبدالرحمن حامد فتوتة، المخدرات الرقمية: حقيقتها وآثارها، مجلة العدل، وزارة العدل، السودان، السنة١٩، العدد٤٨، أبريل، ٢٠١٧م.
- جبيري ياسين، المخدرات الرقمية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، الجزائر.
- جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- جمعة علي الخولي، سبيل الدعوة الإسلامية للوقاية من المسكرات والمخدرات، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السنة السابعة عشر، العدد الرابع والخمسون(ربيع الثاني - جمادى الأولى - جمادى الآخرة)، ١٤٠٢هـ..
- جيهان شعيب، الوقاية المبكرة من المخدرات الرقمية خير من علاج آثارها المجتمعية، الخليج، ٢٠١٢/٩/٨م، تاريخ الاسترجاع: ٢٠١٨/٨/٥م، متاح على الرابط التالي: https://bit.ly/٢lp٣VS٤d
- حسن مسعود الطوير، درء مفسدة المخدرات، مجلة جامعة ناصر الأممية، ليبيا، ع٤، ٢٠٠٩م.
- حسين بن عودة العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، المكتبة الإسلامية (عمان - الأردن)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان)، ط١، من ١٤٢٣هـ.
- حميدة حوامدي، الأنشطة المتعلقة بالمخدرات: حكمها وعقوبتها في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث والدراسات، العدد١٧، السنة١١، شتاء، ٢٠١٤م.

- خالد كاظم أبو دوح، المخدرات الرقمية: مقاربة للفهم، الندوة العلمية حول المخدرات الرقمية وتأثيرها على الشباب العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٦- ١٨/ ٢/٢٠١٦ م.
- خلود سامي آل معجون، مكافحة جرائم المخدرات في النظام الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤١١هـ .
- الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي(ت١٧٠هـ)، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- رضا إسماعيل رضوان، تتلاعب بأدمغة النشء(المخدرات الرقمية)، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، العدد٦٠٤، السنة٥٢، سبتمبر - أكتوبر، ٢٠١٥م.
- زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (ت٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٠م.
- زينب عبد الكاظم حسن، المخدرات الرقمية، ورقة علمية مقدمة إلى ندوة المخدرات الرقمية، كلية القانون، جامعة ميسان، ٢٠١٦م.
- سعد الدين مسعد الهلالي، التأصيل الشرعي للخمر والمخدرات: دراسة فقهية مقارنة، مكتبة الكويت الوطنية، الكويت، ٢٠٠١م.
- سلمى بنت محمد بن صالح هوساوي، عقوبة المخدرات، حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، مصر، مج٦، ع١٤، ٢٠١٠م.
- سليمان إسحاق عبدالرحمن، خطورة تعاطي المخدرات والاتجار بها في الفقه الإسلامي وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤م، مجلة العدل، وزارة العدل، السودان، السنة١٤، ع٣، ديسمبر، ٢٠١٢م.
- السيد سابق (ت١٤٢٠هـ)، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٣٩٧ هـ.
- سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي(ت١٣٨٥هـ)، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت- القاهرة، ط١٧، ١٤١٢ هـ.
- الشروق أون لاين، المخدرات الرقمية تتسلل إلى الجزائر.. أولادكم في خطر!، تاريخ الاسترجاع٥/٩/٢٠١٨م، متاح على الرابط التالي: https://bit.ly/٢LtwsGP
- شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، الفروق: أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، القاهرة، (د.ت).
- عبد الإله بن محمد الشريف، محاضرة المخدرات الرقمية، محاضرة ألقيت حول المخدرات الرقمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٨/٥/١٩٣٧هـ.
- عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ .

- عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري(ت١٣٦٠هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ.
- عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت١٤٢٠هـ)، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.
- عبد القادر عطا، هذا حلال وهذا حرام، دار الاعتصام، القاهرة، ١٩٨٠م.
- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ت).
- عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريّان، ط٢، ١٤٢٣هـ.
- عبد الله بن مسعود السراني، مهارات التحقيق في جرائم تزييف العملة، مطبوعات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، ط١، ٢٠١٠م.
- عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي(ت٧٧١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩١م.
- عبدالله بن عبدالعزيز اليوسف، المخدرات وجرائم العنف، مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، أغسطس/ ربيع الآخر، مج ١٥ ,ع ١٦٧، ١٩٩٦م.
- عبدالله بن مرزوق العتيبي، اضطراب المصطلحات والمسميات في تعريف المخدرات، الندوة العلمية حول المخدرات الرقمية وتأثيرها على الشباب العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٦- ١٨/ ٢/٢٠١٦م.
- عبدالله مرزوق العتيبي، المخدرات والمؤثرات العقلية الجديدة، ورقة عمل مقدمة لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، دورة التحليل المخبري للمخدرات في الدم والبول، المملكة العربية السعودية، في الفترة ٣/٢٩ إلى ٢/٤/٢٠١٥م.
- عبدالوهاب أبو الصفا الغنيمي، غسل الأموال والمخدرات، ضمن أبحاث مؤتمر المخدرات مشكلة اقتصادية، مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، مايو/ ربيع أول، ج٢، ٢٠٠٣م.
- على عبد الرازق جلبي، الجريمة المنظمة والبناء الاجتماعي، أعمال ندوة الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط١، ٢٠٠٣م.
- علي بن إسماعيل بن سيده(ت٤٥٨هـ)، المخصص، تحقيق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

- علي بن صحفان الزهراني، المخدرات الرقمية بين الوعي والوقاية، الندوة العلمية حول المخدرات الرقمية وتأثيرها على الشباب العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٦- ١٨/ ٢/٢٠١٦م.
- عودة فالح الخلايلة، دور المختبرات الجنائية في مكافحة المخدرات والعقاقير الطبية الخطرة، الحلقة العلمية: بعنوان: تحليل المعلومات الجنائية في مجال مكافحة المخدرات، عَمان المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠١١م.
- القاضي حسان سعيد، الآثار الاقتصادية لجرائم المخدرات، مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، يونيو/ ربيع الأول، مج ١٨ ,ع٢٠٢، ١٩٩٩م.
- كمال الدين حسن أحمد، المخدرات، مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، يوليو / ربيع الأول، مج ١٧ , ع ١٩٠، ١٩٩٨م.
- ليلى ميسوم، المخدرات الرقمية: ظهور إدمان جديد عبر شبكة الإنترنت، مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، العدد٢١، يونيو، ٢٠١٦م.
- مجمع اللغة العربية، معجم القانون، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٩٩م.
- محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة الملك نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٧م.
- محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير: تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجي)، الدار التونسية، تونس، ١٩٨٤م.
- محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (ت١٣٨٩هـ)، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ط١، ١٣٩٩هـ.
- محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، ط١١، ١٤٣١ هـ.
- محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، ط١، ١٤٣٠هـ.
- محمد بن أحمد الأزهري(ت٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
- محمد بن الحسن بن دريد الأزدي(ت٣٢١هـ)، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.
- محمد بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية(ت٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

- محمد بن سعد الشويعر، المخدرات داء خطير، صوت الأمة، الهند، مج٤٢، ع٨، شعبان - أغسطس، ٢٠١٠م.
- محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت١٤٢١هـ)، فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب، دار الوطن - دار الثريا، ط الأخيرة، ١٤١٣ هـ.
- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، دمشق، دار الكتاب العربي، ط١، ١٩٩٩م.
- محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ.
- محمد بن مكرم بن على بن منظور الأنصاري(ت٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
- محمد بن يحيى بن حسن النجيمي، المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، جمادى الآخرة / أغسطس، مج٢٣، ع٢٦٥، ٢٠٠٤م.
- محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ٢٠٠٥م.
- محمد حسن عبد الغفار، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
- محمد حسين حبيب، المخدرات الرقمية بين الحقوق الشخصية والجريمة السيبرانية، فعاليات:الأيام العربية للأمن السيبراني: أفق التعاون لحماية الفضاء السيبراني، ١-٢٠١٥/١٢/٢م، العراق، ٢٠١٥م.
- محمد طوالبية، أيديولوجية الفضاء الرقمي: دراسة في الخلفيات المرجعية، مركز جيل البحث العلمي، العدد٢٢، يوليو، ٢٠١٦م.
- محمد عبد الحفيظ، إدمان جديد يهدد شبابنا، المخدرات الرقمية من الموسيقى ما يقتل، جريدة النهار، ٢٤٦٢ الثلاثاء ١٩ مايو ٢٠١٥م.
- محمد عثمان شبير، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، دار القلم، دمشق، ط٢، ٢٠١٤م.
- محمد قاسم أسعد الردفاني، تحقيقات الشرطة في مواجهة تحديات الجرائم السيبرانية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، مج٣١، ٢٠١٤م.

- محمد مرسي محمد، ظاهرة المخدرات الوقاية والعلاج، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، سبتمبر / ربيع الأول، س٢٨، ع٣٣١، ١٩٩٣م.
- محمد مصطفى مياسا، المخدرات والانهيار النفسي، مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، أغسطس/ ربيع الأول، مج ١٤ ,ع١٥٤، ١٩٩٥م.
- محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري(ت٥٣٨هـ)، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ .
- مروه محمد فؤاد عتمان، تصور مقترح لاستخدام المدخل الوقائي من منظور الممارسة العامة لوقاية المراهقات من مخاطر إدمان المخدرات الرقمية، مجلة الخدمة الاجتماعية (الجمعية المصرية للأخصائيين الاجتماعيين)، مصر، ع٥٧، ج٥، يناير، ٢٠١٧م.
- مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ممدوح عبدالحميد عبدالمطلب، جرائم تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية: دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، الكويت، مارس، مج٢٩، ع١، ٢٠٠٥م.
- منصور محمد منصور الحفناوي، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، مطبعة الأمانة، ط١، ١٩٨٦م.
- نجوان أمين الغول وآخرون، ملخص الاستراتيجية القومية الشاملة لمواجهة مشكلة المخدرات في مصر، نشر صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطي، القاهرة، ٢٠٠٧م.
- نجيب الكيلاني، في رحاب الطب النبوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٠م.
- نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢١هـ.
- هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، المادة الأولى.
- هيئة التحرير، مسؤولية الأسرة في الوقاية من تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، فبراير/ ربيع الأول، مج ١٩، ع ٢١٤، ٢٠٠٠م.

ثانيًا: المراجع الأجنبية:

- Nosbisch, Derek.(2013).The digital drug: A Narcotic for the new age. Hoofbeat Focus. Issue 1 | September 17,2013.
- Could Digital Drugs Boost Your Health, Make you More Confident or Improve Your Sleep. (2012) . LONDON, PRNewswire .